المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم السياسة الشرعية
شعبة الأنظمة

أحكام التدليس في عقد العمل

— دراسة مقارنة —

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية

إعداد الطالب

ملحم بن حمد بن علي الملحم

إشراف الدكتور

عبدالله بن محمد أبا الخيل

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

المقدمـــــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومـــن ســـيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أدى الأمانة وبلغ الرسالة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع سنته إلى يوم الدين...

(4 5 6 7 8 9 : ; < = > ?) [1].

(! " # $ % & ') (* + , - . / 0 1)

(3 4 5 6 7 8 : ; < = >) [2].

(u v w x y z { | } ~ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ © فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [3].

وبعد:

خلق الله البشر وجعل حاجاتهم متبادلة، والإنسان بطبعه يحتاج لغـــيره ومـــا ذاك إلا لضعفه، وقد فضل الله تبارك تعالى بعض الناس ليستفدوا من بعضهم البعض كما قـــال الله تعالى (© يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ´ µ ¸ بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ) [4].

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠-٧١.

(٤) سورة الزخرف، الآية ٣٢.

فالإنسان يؤثر ويتأثر بمن حوله، وله حاجات ورغبات ولكي يحصل عليها لا بد لـه من السعي إليها سواءً قام هو بهذا أو كان عاجزاً فيكون بغيره، ولذلك احتيج لعلاقة متينة بين المتعاقدين لكي تتحقق الطمأنينة والأمان بينهما في ممارسة العمل و أدائه لها سواءٌ كان متبوعاً أو تابعاً لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين يخضعون للقانون الخاص، ولا أحد يشك في أهمية العمل سواء للفرد أو المجتمع أو الدول، والدول والمجتمعات تقاس جديتها وتقدمها باهتمامها بالعمل، والدول المتقدمة في العصر الحاضر لم تصل إلى هذا المستوى من التقدم في العلوم والفضاء والتقنية إلا بجدية أبنائها في العمل، وأسلافنا المسلمون السابقون لم يبنوا حضاراتهم الإنسانية الكبيرة إلا بإخلاصهم في العمل، ونتج عن هذه العلاقات مع مرور الوقت عقد العمل الذي يتشابه كثيراً مع عقد إجارة الأشخاص في الشريعة الإسلامية التي حثت على الوفاء بالعهود والعقود كما قال الله تبارك وتعالى: (Z] \ [^ .... الآية)[1].

والعمالة في المملكة العربية السعودية تشكل نسبة كبيرة سواء العمالة السعودية أو العمالة الوافدة وهم يبرمون عقود العمل بينهم وبين صاحب العمل، ونتج عن هذه العقود نزاعات كثيرة من أسبابها عيوب الإرادة في عقد العمل، وهي الغلط والتدليس والإكراه والغبن والاستغلال، وقد اقتصرت في البحث على عيب التدليس ومن المعلوم أن العقود يشترط في كل عقد منها خلو الإرادة من أي عيب يشوبها مما قد يمنع من ترتب آثار العقد والتزام كل من الطرفين بالتزاماته.

ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث حيث لم يُتطرق إلى نحو ما أبحث عنه بدراسة مستقلة متخصصة مع الاحتياج الشديد إليها خصوصاً مع إقبال الدولة على إنشاء المحاكم المتخصصة ومنها المحاكم العمالية التي في نظري سيحتاج قضاتها وباحثوها إلى مثل هذا البحث المتواضع وأمثاله للتقريب والاستفادة منه.

(١) سورة المائدة، الآية ١.

أهمية البحث:

هذا البحث يتناول التدليس في عقد العمل وهو عيب من عيوب الإرادة حيث إنـــه يترتب عليها آثار جوهرية في عقد العمل، ولأنه ينشأ عنه خلافات ونزاعات فيحتاج لعرض هذا الموضوع خصوصاً أن عقود العمل تبرم بصفة دورية مع ما تشكله نسبة العمال الكبيرة في المملكة العربية السعودية وخصوصاً أن الدولة مقبلة على إنشاء المحاكم العمالية التي ترفع إليها النـــزاعات والخلافات في عقد العمل ومن ذلك عيوب الإرادة والتي منها التـــدليس في عقد العمل، وهذا أمر مهم يستدعي بحثه والاهتمام به.

سبب اختيار الموضوع:

كثرة عقود العمل المبرمة بصورة دورية، والتي تحتاج في جزئياتها للبحث ومن ذلـــك التدليس في عقد العمل.

تقريب هذا الموضوع وتسهيله للباحثين والمتخصصين والمهتمين بذلك.

أهمية وأثر التدليس في العقود التي لم تبحث بحثاً مستقلاً خصوصاً في عقد العمل.

أن التدليس في عقد العمل ينتج عنه آثار جوهرية.

أن الدولة بصدد إنشاء المحاكم المتخصصة ومن ذلك المحاكم العماليـــة ومـــا ذاك إلا لكثرة النـــزاعات والخلافات الناجمة عن الإخلال بعقود العمل ومنها الإخلال الحاصـــل في العقود نتيجة التدليس فيها مما يستدعي القضاة والمتخصصين إلى الرجوع للأبحاث المتخصصة في هذا المجال.

الدراسات السابقة:

بعد الرجوع إلى عدد من المكتبات المتخصصة في هذا المجال لم أجد دراسة متخصصة مستقلة في نفس المجال الذي أبحث فيه، وكل ما يوجد إما يبحث جزئية معينة في عقد العمل أو بشرح العقد نفسه دون التطرق لما نحن بصدده.

منهج البحث:

واعتمد في منهجي في البحث على المنهج الاستقرائي المقارن. ويتضمن ثلاثة أمور:

أولاً: منهج الكتابة في الموضوع:

١) الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية - ما أمكن إلى ذلك -.

٢) في المسائل الخلافية - إن كان هناك مسائل خلافية - أحرر محل النـــزاع وأذكر الأقوال في المسائل مقتصراً على المشهور من المذاهب الأربعة في الغالب ثم أذكر الأدلة لكل قول ثم أذكر ثمرة الخلاف إن وجد.

٣) كتابة معلومات البحث بأسلوبي الخاص بمعنى: أن أنقل عن المـــصادر بـــالمعنى لا بالنص ما لم يكن المقام يتطلب ذلك فأذكره بنصه على ما هو عليه وأشير إليه بالحاشية.

ثانياً: منهج التعليق والتهميش:

١) أعزو الآيات إلى سورها وأرقامها.

٢) تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية وذلك بأن أميل إلى المصدر مـــع ذكر الكتاب والجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد أو الأثر إن كان مذكوراً في المصدر.

٣) اذكر درجة كل حديث من حيث الصحة والضعف إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما فإن كان في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بذلك.

٤) توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالـــة عليهـــا بـــالجزء والصفحة.

٥) توثيق المعاني الاصطلاحية وما يرد من غريب الألفاظ في الكتب المتخصصة بها أو كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

٦) تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل الحرفي منه بذكر اسمه والجزء والصفحة.

٧) المعلومات المتعلقة بالمراجع (النشر، رقم الطباعة، مكانها، تاريخها) أكتفي في قائمة

المصادر والمراجع ولا أذكر شيء من ذلك في هامش البحث.

ثالثاً: ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية:

١) الاعتناء بقواعد اللغة العربية والإملاء، ومراعاة حسن تناسق الكلام ورقي أسلوبه.

٢) العناية بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض أو إحداث لبس، أو احتمال بعيد.

٣) ألتزم بكل ما يطلب مني سواء من القسم أو من المشرف عند رغبة التعديل أو إضافة مباحث جديدة.

خطـة البحث:

وتشمل على مبحث تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة.

مبحث تمهيدي: تعريف عام بعيوب الإرادة في عقد العمل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عقد العمل.

المطلب الثاني: خصائص عقد العمل.

المطلب الثالث: التعريف بعيوب الإرادة.

الفصل الأول: تعريف التدليس، والتمييز بينه وبين غيره من العيوب، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف التدليس ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التدليس في اللغـــة.

المطلب الثاني: التدليس في النظام.

المطلب الثالث: التدليس في الفقـــه.

المبحث الثاني: التمييز بين التدليس وغيره من العيوب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التمييز بين التدليس والغلط في الفقه والنظام.

المطلب الثاني: التمييز بين التدليس والإكراه في الفقه والنظام.

المطلب الثالث: التمييز بين التدليس والاستغلال الغبن في الفقه والنظام.

الفصل الثاني: عناصر التدليس في عقد العمل، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: استعمال وسائل احتيالية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استعمال وسائل احتيالية من قبل صاحب العمل في الفقـــه والنظام.

المطلب الثاني: استعمال وسائل احتيالية من قبل العامل في الفقه والنظام.

المطلب الثالث : التدليس الصادر من الغير .

المبحث الثاني: أن يكون التدليس دافعاً للتعاقد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يكون التدليس دافعا لصاحب العمل للتعاقد.

المطلب الثاني: أن يكون التدليس دافعا للعامل للتعاقد.

الفصل الثالث: إثبات التدليس في عقد العمل وأثره، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إثبات التدليس في عقد العمل.

المبحث الثاني: أثر التدليس في عقد العمل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البطلان النسبي في الفقه والنظام:

المطلب الثاني: التعويض في الفقه والنظام.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة:

١) فهرس الآيات.

٢) فهرس الأحاديث.

٣) فهرس الكلمات.

٤) فهرس الأعلام.

٥) فهرس المصادر والمراجع.

٦) فهرس الموضوعات.

وفي ختام هذه الخطة أسأل الله تبارك وتعالى القبول، كما أسأله الإعانـــة والتيـــسير والتوفيق في الدنيا والآخرة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ملحم بن محمد بن علي اللحم

مبحث تمهيدي

سأتطرق فيه لتعريف العقد والعمل وعقد العمل باعتباره عَلَمًّا، ثم سأتناول خصائص عقد العمل، ثم بعدها تعريف عـــام بعيـــوب الإرادة وموضعها في عقد العمل .

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف عقد العمل.

المطلب الثاني: في خصائصه.

المطلب الثالث: فى تعريف عيوب الإرادة.

المطلب الأول

تعريف عقد العمل

أولاً: تعريف عقد العمل باعتباركونه مضافاً ومضافاً:

تعريف العقد لغةً:

قال ابن فارس: "العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق"(١).

والعقد: مصدر عقد يعقد عقداً، ويجمع على عقود(٢).

ويطلق العقد على عدة معاني منها: الربط، والشدة، والتوثيق، والإحكام، والقـــوة، والجمع بين الشيئين، والعهد(٣).

وهذه المعاني وإن تعددت ألفاظها فهي متقاربة.

تعريف العقد في اصطلاح الفقهاء:

عرّف الفقهاء العقد بعدة تعاريف، منها: "التـــزام المتعاقـــدين باعتبـــار الإيجـــاب والقبول"(٤).

العقد في القانون : توافق إرادتين على إحداث أثراً قانوني ، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء إلتزام أو نقله أو تعديله أو إنهاءه.(٥).

---

(1) مقاييس اللغة ٨٦/٤، وابن فارس هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، ولد سنة ٣٢٩هـــ، وتوفي سنة ٣٩٥هـــ، له عدة تصانيف في اللغة والآدب من أشهرها: مقاييس اللغة، وجامع التأويل في تفسير القرآن، والفصيح، وتمام الفصيح وغيرها.
انظر ترجمته في: بغية الوعاة لجلال الدين السيوطي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م ٣٥٢/١، وفيات الأعيان لأحمد بن محمد بن أبي خلطان، دار صادر، بيروت، الطبعة ١٩٩٤م . ١١٨/١.

(2) لسان العرب لابن منظور، جامع يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، مادة: (عقد).

(3) المصدر السابق، صيغ العقود في الفقه الإسلامي للدكتور صالح عبدالعزيز، دار كنوز اشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـــ - ٢٠٠٦م . ص٢٥ وما بعدها.

(4) المصدر السابق ص٢٨-٣٣.

(5) الوسيط في شرح القانوني المدني الجديد لعبدالرزاق أحمد السنهوري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان، ١٩٩٨م،٢٢٩/٤.

تعريف العمل لغة:

العمل: مصدر عمل عملاً، كفرح فرحاً، وجمعه: أعمال[١]، وأعمله، واستعمله غيره، والعملة مُحَرّكة: العاملون بأيديهم، وعامله: سامه بعملٍ[٢].

تعريف العمل في اصطلاح الفقهاء:

العمل هو حركات البدن وفعل الجوارح، والمراد به هنا: المهنة والصنعة، والفعل[٣].

ثانياً: تعريف عقد العمل باعتباركونه علَّماً على هذا البحث:

عرفت القوانين المقارنة بعضاً من العقود المسماة، وأفردت لها حقولاً ومواداً، كما أنها عرفت أيضاً بعض العقود الحديثة المستقلة أو الملحقة ببعض العقود المسماة، ومن ذلك عقد العمل التي عرفته القوانين المقارنة، وكذلك النظام السعودي، وفيما يلي بعض من تلك التعاريف:

فقد عرف قانون العمل الأردني الجديد في المادة ٢ /١٢ : "اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل تحت إشرافه أو إدارته مقابل أجر، ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة أو لعمل معين أو غير معين"[٤]

وعرفه نظام العمل السعودي الجديد في المادة رقم (٥٠) على أنه: "عقد مبرم بين صاحب عمل وعامل، يتعهد الأخير بموجبه أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه مقابل أجر"[٥].

ووضح النظام فيه وفسر مصطلحات هذا التعريف ومراده منه، حيث نص في المادة (٤/٢) على أن صاحب العمل هو: "كل شخص طبيعي أو اعتباري يشغل عاملاً أو أكثر مقابل أجر".

---

(1) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وماجد عبدالقادر، ومحمد النجار ، تحقيق مجمع اللغة، ولسان العرب مادة (عمل)، فتح الباري لابن حجر العسقلاني، الناشر إدارة البحوث الإسلامية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية . في بدء الوحي، حديث إنما الأعمال بالنيات ١/١٥.

(2) القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادي، دار المعرفة، بيروت، لبنان ، الطبعة الثانية ٢٠٠٧م . مادة: (عمل).

(3) المصدر السابق .

(4) قانون العمل الأردني الجديد رقم٨ سنة ١٩٩٦م من موقع وزارة العمل الأردنية الهاشمية .

(5) نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ.

كما نص في الفقرة التالية على أن العامل هو: "كل شخص طبيعي يعمل لمـــصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارته".

والغرض من ذكر هذا القيد الأخير الإشارة إلى أن الإشراف المباشر مـــن صـــاحب العمل لا يشترط في عقد العمل، بل يكفي توفر عنصر التبعية وأن يكون تحـــت إدارتـــه أو إشرافه.

ثم نص في نفس المادة رقم (٢) في الفقرة (١٥) على أن الأجر الأساسي هو: "كل ما يعطى للعامل مقابل عمله، بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب، مهما كـــان نـــوع الأجر أو طريقة أدائه، مضافاً إليه العلاوات الدورية".

وفي الفقرة التي تليها رقم (١٦) نص على أن الأجر الفعلي هو: "الأجر الأساســـي مضافاً إليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تتقرر للعامل مقابل جهد بذله في العمل، أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله، أو التي تتقرر للعامل لقاء العمل بموجب عقـــد العمـــل أو لائحة تنظيم العمل".

التمييز بين عقد العمل وغيره من العقود الواردة على العمل:

يعد عقد العمل من العقود الحديثة في هذا العصر بمفهومه المعاصر الذي اتخذ شكلاً جديداً، وصورة حديثة بالنسبة للعقود الواردة على العمل، خصوصاً أن نظام العمل السعودي الجديد قد وضع شرائط خاصة وقيوداً جيدة لعقد العمل؛ لمصلحة صاحب العمل والعامل، ولحماية العامل من إجحاف أصحاب الأعمال لعمالهم، ووضع نظام العمل قيوداً تناسب هذا العصر وحداثته وتقدمه؛ ليواكب هذا النظام العصر الحديث، وليكون صمام أمان لحماية مصالح المجتمع وحماية الطرف الضعيف في عقد العمل، وضمان حقه وهو العامل، ولذلك فإن عقد العمل من العقود التي تدق وتشابه مع العقود الواردة على العمل كعقد المقاولة، وعقد الوكالة، وعقد الشركة، وعقد الإجارة، وهذا ما يعترف به الفقه الأمريكي أي يعترف بصعوبة التمييز بين عقد العمل وغيره من العقود الأخرى التي ترد على العمل(١).

وهذا التشابه الذي يثير اللبس يحتاج للبحث والاستقصاء من أجل تمييز عقد العمل عن غيره من العقود، ويعتبر من أهم مزايا التمييز بين عقد العمل وغيره من العقود هو ما يستفيده العامل عندما يلحق هذا العقد بعقد العمل، يستفيد العامل من تلك المزايا التي منحها نظام العمل السعودي الجديد من امتيازات للعامل وحماية لحقوقه وتنظيم لشؤونه، بخلاف عقد العمل بالنسبة لصاحب العمل الذي يقيده نظام العمل السعودي الجديد حماية للصالح العام وحماية لحق الجانب الضعيف في عقد العمل، وهو جانب العامل الذي قد يبخس حقه، وهذا يتضح جلياً من خلال المادة الثامنة في نظام العمل السعودي الجديد حيث نصت على أنه: "يبطل كل شرط يخالف أحكام هذا النظام، ويبطل كل إبراء، أو مصالحة عن الحقوق الناشئة للعامل بموجب هذا النظام، أثناء سريان عقد العمل، ما لم يكن أكثر فائدة للعامل"(٢).

---

(1) شرح قانون العمل للدكتور: أحمد عبدالكريم أبو شنب ص٧٠، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

(2) نظام العمل والعمال السعودي الجديد المادة (٨).

فمن هذا النص يفهم أن نظام العمل غالب قواعده قواعد آمرة، وأنه يرتكـــز علـــى مبادئ وقواعد عامة منها:

١- تحقيق التوازن بين مصلحة صاحب العمل ومصلحة العامل.

٢- حماية الطرف الضعيف في عقد العمل وهو العامل[١].

فالعامل مصلحته أن يوصف العقد المتنازع فيه بعقد العمل حتى يخضع في أحكامـــه وقواعده لعقد العمل، ويحمى فيه جانبه، ولذلك وجب التفريق والتمييز بين عقـــد العمـــل وغيره من العقود الواردة على العمل وهي: عقد المقاولة، وعقد الوكالة، وعقد الشركة.

(1) التعليق على نظام العمل السعودي الجديد للدكتور: محمد بن براك الفوزان ص ٥٨، مكتبة الاقتصاد والقانون – الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـــ – ٢٠٠٨م.

الأول: التميز بين عقد العمل وعقد المقاولة:

يكمن التشابه بين عقد المقاولة وعقد العمل بأن كلا العقدين يردان على عمل يقوم بآدائه شخص لحساب شخص آخر مقابل أجر، فالمحل الرئيسي في كلا العقدين هو القيـــام بعمل معين، ولهذا السبب كان عقد المقاولة من أكثر العقود الواردة على العمل شبهاً بعقد العمل.

ومع هذا التشابه الكبير والتقارب الدقيق بين عقدي العمل والمقاولـــة إلا أن هنـــاك فروقاً تميز هذين العقدين عن بعضهما البعض، أهمها: التبعية، وأن النظام قد وضع قواعـــد يحمي فيها أجور العمال بخلاف عقد المقاولة.

الثاني: التمييز بين عقد العمل والوكالة:

عقد العمل يتشابه مع عقد الوكالة في أن كلاً من العاقدين – العامـــل والوكيـــل – يقوم بمهمة معينة لمصلحة شخص آخر، وهذه المهمة مأجورة فالمحل الرئيسي في كل منـــهما هو أداء عمل[1].

لكن يفرق بينهما في:أن العمل المكلف به العامل في عقد العمل هو القيام بأعمـــال مادية أما في عقد الوكالة فإنه ينحصر في الأعمال القانونية فقط لا المادية[2].

(1) قانون العمل لهشام فرعون ص٢١، مكتبة الملك عبدالعزيز العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١١هـــ - ١٩٨٩م.

(2) شرح قانون العمل الجديد لأحمد أبو شنب، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، ص٧٧.

التمييز بين عقد العمل وعقد الشركة:

عقد العمل يتشابه مع عقد الشركة، حيث إن الشريك في عقد الشركة قـد يلتـزم بتقديم حصة من عمل، وهو في هذا يقترب من مركز العامل الذي يقدم عمـلاً لـصاحب العمل، ويقترب ذلك في عقد الشركة من عقد العمل؛ لأن العامل في هذه الحالة يكون هـو أيضاً مساهماً مع صاحب العمل في الإنتاج، ويزداد تشابهاً ودقة وذلك عندما يكـون أجـر العامل حصةً من تلك الأرباح التي تدر على صاحب العمل.

ولذلك يقترح معيار الخسارة لكي يكون مميزاً لعقد العمل عن عقد الشركة وكذلك لكي يُفرَّق بين هذين العقدين[1].

ولكن هذا المعيار منتقد وانتقد بعدم صلاحيته ؛ وذلك لأنه إذا كان عقد العمـل لا يستلزم الاشتراك في الخسارة، فليس ما يمنع أن يتحمل العامل بجزء من الخسارة، وخاصـة عندما يكون هناك اتفاق بين صاحب العمل والعامل على حصول العامل زيادة على أجـره المعتاد وعلى نسبة سنويةٍ من الأرباح لتشجيعه، لا إدخاله كشريك ولا يحقـق المـشروع أرباحاً.

ويكفي في التمييز بين عقد العمل وعقد الشركة مسألة التبعية، فالعامل تابع لصاحب العمل وخاضع لإشرافه وإدارته، وهذا يختلف في عقد الشركة، إذا أن الشركاء لا يتبعـون بعضهم تبعية كتبعية العامل لصاحب العمل .

(1) قانون العمل اللبناني للقاضي حسين عبداللطيف حمدان، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م ص١٦١.

المطلب الثاني

خصائص عقد العمل

خصائص عقد العمل:

١ - أنه عقد رضائي[١].

أي أنه ينعقد ويتم بمجرد تبادل التعبير عن الإرادتين المتطابقتين من طرفي العقد، مع أن نظام العمل الجديد نص في المادة (٥٠): "يجب أن يكتب عقد العمل من نسختين، يحتفظ كل من طرفيه بنسخة، ويعد العقد قائماً ولو كان غير مكتوب، وفي هذه الحالة يجوز للعامل وحده إثبات العقد، حقوقه التي نشأت عنه بجميع طرق الإثبات، ويكون لكل من الطرفين أن يطلب كتابة العقد في أي وقت... المادة"، إلا أن هذا لا يعني أن الكتابة شرط للانعقاد بل هي للإثبات بدليل نص المادة حيث نصت على أنه: "يعد العقد قائماً، ولو كان غير مكتوب"، فعقد العمل يعد من العقود الرضائية التي تتم بمجرد تقابل وتبادل التعبير عن الإرادتين المتطابقتين.

٢ - أنه عقد معاوضة:

وهذا يتضح من خلال تعريف عقد العمل، فكلا الطرفين يأخذ بقدر ما يؤدي للآخر فالعامل يأخذ الأجر مقابل ما يقدمه لصاحب العمل من عمل وما يؤديه من أعمال يستفيد منها صاحب العمل وتصب في صالحه، وهذا هو تعريف المعاوضة .

٣ - أنه من العقود التي ترد على عمل:

أي أن محل العقد هو العمل، حيث يتعهد بموجب هذا العقد بأداء عمل من قبل العامل، وهذه الخاصية قد تجعل عقد العمل يتشابه ويختلط مع عقد المقاولة والشركة، لكن

(1) عقد العمل الفردي، لؤي هشام نعيرات، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة، مصر ١٩٩٩م.

بالنظر إلى أن عقد العمل يشتمل على عنصر جوهري وهو عنصر التبعية أي أنه عمل تـــابع وخاضع لإشراف وإدارة صاحب العمل[١]، فإن عقد العمل يتميز عن غيره من العقود.

٤ – أنه عقد ملزم بين الطرفين :

حيث أن عقد العمل من عقود المعاوضة الذي يكون ملزماً بين أطرافه كما أن عقـــد الإجارة من العقود اللازمة، وهذا ما نص عليه في نظام العمل السعودي الجديد ويفهم منـــه حيث نص في المادة (٨٠): "لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافـــأة أو إشـــعار العامل أو تعويضه إلا في الحالات الآتية...".

٥ – أنه من عقود المدة :

أي أن عقد العمل من العقود الزمنية التي يعتبر عنصر الزمن فيها عنـــصراً جوهريـــاً، وتكون قيمة الأجر عادة مرهونة بناءً على الزمن ومدته ويتحدد الأجر بناءً عليه[٢].

٦ – أن عقد العمل عقد يقوم فيه على الاعتبار الشخصي بالنسبة للعامل وصاحب العمل:

فعندما يريد صاحب العمل أن يختار شخصاً للعمل فإنه يبحث في هذه الحالـــة عـــن كفاءة العامل في عمله وأمانته وبناءً على ذلك فإن العمل لا يقوم به إلا العامل بنفـــسه ولا يتم إلا من قبله [٣].

(1) التعليق على نظام العمل السعودي الجديد، ص ١٤٨، مرجع سابق .

(2) التعليق على نظام العمل السعودي الجديد ص١٤٨، مرجع سابق.

(3) عقد العمل الفردي لنعيرات ص٤، مرجع سابق .

المطلب الثالث

في تعريف عيوب الإرادة

الغرض من هذا المطلب هو توضيح عيوب الإرادة في عقد العمل ليتجنبها الطرفان في عقدهما، وسبق أن ذكرت في المطلب الثاني خصائص عقد العمل، ومن تلك الخصائص هو: أن عقد العمل من العقود الرضائية، أي يجب فيها تقابل الإرادتين.

ولبناء العقد على أسس سليمة لابد له من أمور منها: أن يكون قائماً على التراضي، وأن يخلو من عيوب الإرادة التي يجب خلوها في أي عقد من العقود الرضائية وهي: الغلط، والتدليس، والإكراه، والاستغلال، والغبن، وعلى هذا يمكن لقائل أن يقول: متى يكون عقد العمل صحيحاً؟.

والجواب: يكون عقد العمل صحيحاً إذا خلا من عيوب الإرادة.

مصادر الالتزام:

ويذكر فقهاء القانون عيوب الإرادة ضمن مصادر الالتزام عنـــدما يقـــسمونها إلى: العقد، والإثراء بلا سبب، نص القانون ، الإرادة المنفردة، المسؤولية التقصيرية .

ويتطرقون في العقد إلى أركانه وهي: الرضا، والمحل، والسبب، ويبحث الفقهـــاء في الرضا مسألتين: أهلية المتعاقد، وأن يكون الرضا صادراً من غير حـــدوث عيـــوب الإرادة وهي: الغلط، والتدليس، والإكراه، والاستغلال والغبن[1].

ويذكره بعض الفقهاء المعاصرين ضمن: الشروط العامة للعقد وهي:

١- أن يبقى الإيجاب سليماً بعد صدوره.

٢- أن تكون الإرادة سليمة من العيوب وهي: الغلـــط، والتـــدليس، والإكـــراه، والاستغلال، والغبن.

(1) الوسيط للسنهوري: ١/١٨٢، مرجع سابق .

٣- اتصال القبول بالإيجاب.

٤- أن يوافق القبول الإيجاب.

٥- أن يكون العقد مفيداً [١].

٦- أن يستند العقد شرائط انعقاده الخاصة[٢].

(1) ويقصد بأن يكون مفيداً أي أن العقد يكون مشتملاً على شيء متمول ويترتب على العقد فائدة ، ويقصده العقلاء ويترتب عليه فائدة .

(2) المدخل إلى فقه المعاملات المالية للدكتور: محمد عثمان بشير ص٢٣٩، دار النفائس، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م.

الفصل الأول

تعريف التدليس، والتمييز بينه وبين غيره من العيوب

وسأتطرق فيه إلى تعريف التدريس لغةً ونظاماً وفقهاً ثم سأتناول التمييز بين التدليس وغيره من العيوب الأخرى .

وفيه مبحثان : -

المبحث الأول: تعريف التدليس، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التدليس في اللغة.

المطلب الثاني: التدليس في النظام.

المطلب الثالث:التدليس في الفقه.

المبحث الثاني: التمييز بين التدليس وغيره من العيوب، وفيه ثلاثة مطالب:

الطلب الأول: التمييز بين التدليس والغلط في الفقه والنظام.

المطلب الثاني: التمييز بين التدليس والإكراه في الفقه والنظام.

المطلب الثالث: التمييز بين التدليس والاستغلال والغبن.

المبحث الأول:

تعريف التدليس، وسأتطرق فيه إلى تعريف التدريس في اللغة وفي النظام وفي الفقه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التدليس في اللغة.

المطلب الثاني: التدليس في النظام.

المطلب الثالث:التدليس في الفقه.

المبحث الأول

تعريف التدليس وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

تعريف التدليس لغة

فقد عرفه ابن فارس بقوله: "دلس الدال واللام والسين أصل يدل على ستر وظلمة. فالدلس: دلس الظلام، ومنه قولهم: لا يدالس، أي لا يخادع. ومنه التدليس في البيع، وهو أن يبيعه من غير إبانة عن عيبه، فكأنه خادعه وأتاه به في ظلام.. أصل آخر يدل على القلة. يقول العرب: تدلست الطعام، إذا أخذت منه قليلاً قليلاً، وأصل ذلك من الأدلاس، وهي من النبات ربب، تورق في آخر الصيف يقولون: تدلس المال، إذا وقع بالأدلاس"(١).

في القاموس المحيط:

وقال الزبيدي: "(د ل س) الدلس: بالتحريك: الظلمة، كالدلسة، بالضم. والدلسُ: اختلاط الظلام. ومنه قولهم: ك: أتانا دلس الظلام، وخرج في الدلس والغلس. والدلس النبت يورق آخر الصيف، وقال الأزهري: سمعت أعرابياً يقول لامرئ قُذِفَ بسوء فيه: مالي فيه ولس ولا دلس، أي: مالي فيه خيانة ولا خديعة.

والتدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري. قال الأزهري: "ومنه أخذ التدليس في الإسناد، وهو مجاز وهو أن يحدث عن الشيخ الأكبر، ولعله ما رآه، وإنما سمعه ممن هو دونه أو ممن سمعه منه، ونحو ذلك، و نص الأزهري: وقد كان رآه إلا أنه...."، والتدلس: التكتم. والتدلس أخذ الطعام قليلاً قليلاً. وقد تدلسه. وليس في التكملة تكرار. ويقال: فُلان: لا يُدالس، ولا يُوالس، أي لا يظلم ولا يخون ولا يومارِبُ. وفي اللسان: أي لا يُخادع ولا يغدر. وهو لا يُدالسك: لا يُخادعك ولا يُخفي عليك الشيء، فكأنه يأتيك

(1) مقاييس اللغة لأحمد بن فارس ٢٩٦/٢ ، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، طبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

به في الظلام. وقد دالس مدالسة ودلاساً. ومما يُستدرك عليه: التدليسُ: عدم تبيين الغيـــب، ولا يُخص به البيعُ. واندلس الشيء، إذا خفي. ودلسته فتدلس، وتدلسته"[١].

وقال ابن منظور:

"(دلس) الدلس بالتحريك الظلم وفلان لا يُدالس ولا يوالس، أي: لا يُخادع ولا يغدر، والمدالسة: المخادعة، وفلان لا يُدالسك ولا يخادعك ولا يُخفي عليك الشيء، فكأنه يأتيك به في الظلام، وقد دالس مُدالسة ودلاساً، ودلَّس في البيع وفي كل شيء: إذا لم يـــبين عيبه، وهو من الظلمة، والتدليسُ في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري، قال الأزهري: "ومن هذا أخذ التدليس في الإسناد وهو أن يحدث المحدث عن الشيخ الأكبر وقد كـــان رآه إلا أنه سمع ما أسنده إليه من غيره من دونه، وقد فعل ذلك جماعة من الثقات"، والدلـــسة الظلمة، وسمعت أعرابياً يقول لامرئ قذف بسوء فيه ما لي فيه ولس ولادلس، أي: مالي فيه خيانة ولا خديعة، ويقال: دلس لي سلعة سوء واندلس الشيء: إذا خفي، ودلسته فتـــدلس، ومتدلسته: أي لا تشعر به، والدولسي: الذريعة المدلسة، ومنه حديث ابن المسيب: "رحـــم الله عُمر لو لم ينه عن المتعة لاتخذها الناس دولسياً" أي: ذريعة إلى الزنا مُدلسة، والواو فيـــه زائدة، والتدليس: إخفاء العيب، والأدلاس: بقايا النبت والبقل، واحدها: دلس"[٢].

(1) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي دار ا لهداية، ٨٤/١٦.

(2) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر. بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٨٦/٦.

المطلب الثاني

التدليس في النظام

لم ينص في النظام على معنى معين للتدليس لكن عرفه الفقهاء وشراح القوانين المقارنة بتعاريف نذكر منها:

عرف التدليس بأنه: "استعمال الحيلة والخداع بقصد إيهام الشخص بغـــير الحقيقـــة وإيقاعه في غلط يدفعه إلى التعاقد"(١).

وقد يعبر عنه بعض الفقهاء بالخداع، أو بعض القوانين المقارنة كالقانون اللبناني، كما عبرت عنه محكمة التمييز اللبنانية بأنه: "تصرف صادر عن أحد طرفي العقد، أو عن شخص ثالث متصف بالحيلة أو الكذب أو الإيهام أوجد غلطاً في ذهن المتعاقد الآخر حملـــه علـــى التعاقد، و لم يكن ليتعاقد لولا حصوله"(٢).

كما عرف بأنه: "إيهام الشخص بغير الحقيقة بالالتجاء إلى الحيلة والخداع لحمله على التعاقد"(٣).

ويطلق عليه القانون العراقي: التغرير(٤).

من خلال ما ذكر من تعريف للتدليس ينقدح سؤالٌ، وهو: ما الفرق بـــين الغلـــط والتدليس؟ وهل يغني الغلط عن التدليس؟

وسيأتي توضيح ذلك في المبحث الثاني في المطلب الأول إن شاء الله.

---

(1) مصادر وأحكام الالتزام ص١١٥ للدكتور: مصطفى الجمال، الدكتور رمضان أبو السعود، والدكتور نيل سعد، منشورات الحلبي الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م.

(2) القانون المدني للدكتور مصطفى العوجي ص٣٧٩ المركز العربي للمطبوعات، الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م.

(3) النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام للدكتور محمد صبري السعدي، ص١٨٩، دار الكتاب الحديث.

(4) المرجع السابق ص١٨٩.

المطلب الثالث

التدليس في الفقه

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتدليس عن معناه في اللغة:

فقد قال الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: "التدليس أن يكون بالسلعة عيب باطن فلا يخبر البائع المشتري لها بذلك العيب الباطن ويكتمه إياه، والتدليس مأخوذ من الدلسة وهـــي الظلمة"(١).

وقد عين ماهية التدليس بعض الفقهاء: "فعل ما يتوهم بالمشتري أن في البيـــع صـــفة توجب زيادة الثمن أو كتمان العيب"(٢).

وهو بذلك يوسع معنى التدليس، ويجعله شاملاً لكل إيهام يقوم بالمتعاقد.

يقول الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله-: "الرابع: خيار التدليس، التدليس مأخوذ من الدلسة وهي الظلمة ومعناه خيار الإخفاء؛ لأن الذي يخفي الشيء مدلس، وله صورتان:

الأولى: أن يظهر الشيء على وجه أكمل مما كان عليه.

الثاني: أن يظهر الشيء على وجه كامل وفيه عيب.

والفرق بينهما ظاهر، فالأولى ليس في المبيع عيب ولكنه يظهره على وجه أكمل، وفي الثانية فيه شيء ولكنه أخفاه وأظهره على وجه سليم"(٣).

---

(1) الظاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٠٩ لمحمد بن أحمد الأزهري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـــ تحقيق الدكتور محمد حبر الألفي.

(2) مجلة الأحكام الشرعية المادة (٢١٠).

(3) الشرح الممتع على زاد المستنقع ٣٠٤/٨ للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

وقد عرفه مشروع قانون المعاملات المالية العربي الموحد: "القانون المدني الموحد على أساس الفقه الإسلامي"، وعبروا عنه بالتغرير فقالت المادة (١٨٨): "التغرير هو أن يخـدع أحد العاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على إبرام عقد لم يكـن ليبرمـه لولاها"(١).

وعرف أيضاً: "أن يفعل البائع في المبيع فعلاً يستر به عيبه فيظهر في صورة الـسالم"، وعرفه ابن شاس حيث قال: "أن يفعل البائع في المبيع فعلاً يظن به المـشتري كمـالاً فـلا يوجد"(٢).

يتبين من خلال عرض التعريفات السابقة في النظام والفقه أن التدليس متفق على حقيقتـه في الفقه والنظام وأن الفقه لا يتعارض في تعريفه مع النظام بل هما متفقان في حقيقته مع اخـتلاف في الصياغة والعبارة وطريقة التعبير.

فقد عرفه بعض شراح القوانين المقارنة بأنه: "استعمال الحيلة والخداع بقصد إيهـام الشخص بغير الحقيقة وإيقاعه في غلط يدفعه إلى التعاقد"(٣).

وقد عرفه بعض فقهاء الشريعة تعريفاً فقهياً أو موافقاً للفقه بأنه: "أن يخـدع أحـد العاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على إبـرام عقـد لم يكـن ليبرمـه لولاها"(٤).

وبهذا يتبين أن القانون الوضعي يتفق مع الفقه الإسلامي في تعريفه للتدليس.

---

(1) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للدكتور: مصطفى الزرقا ص٣١٩، دار ا لقلم – دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(2) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب، ٣٤٩/٦، تحقيق زكريا عمرات، دار عالم الكتب، طبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(3) مصادر أحكام الالتزام للجمال ص١١٥.

(4) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للزرقا ص٣١٩.

المبحث الثاني:

التمييز بين التدليس وغيره من العيوب،وسأتطرق إليه إلى التميز بين التدليس والغلط في الفقه والنظام والتمييز بين التدليس والإلكراه في الفقه والنظام والتمييز بين التدليس والاستغلال والغبن في الفقه والنظام

وفيه ثلاثة مطالب:

الطلب الأول: التمييز بين التدليس والغلط في الفقه والنظام.

المطلب الثاني: التمييز بين التدليس والإكراه في الفقه والنظام.

المطلب الثالث: التمييز بين التدليس والاســـتغلال والغـــبن في الفقه والنظام.

المبحث الثاني

التمييز بين التدليس وغيره من العيوب

المطلب الأول

التمييز بين التدليس والغلط

الغلط: "الغين واللام والطاء كلمة واحدة، وهي الغلط: خلاف الإصابة. يقال: غلط يغلط غلطاً وبينهم أغلوطة، أي: شيء يغالط به بعضهم بعضاً"(١).

الغلط في القانون هو: "حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع، وغير الواقـــع إما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم عدم محبتها"(٢).

وقد رأى بعض الفقهاء(٣): أن نظرية الغلط تغني عن نظرية التدليس وأن كل تدليس يشتمل على غلط ضمناً؛ وذلك أن التدليس في جوهره يوقع المتعاقد في غلط، ولا يمكن أن يوجد عندما يبطل بسبب التدليس من غير أن يكون في نفس الوقت باطلاً للغلط أو قـــابلاً للبطلان، حتى قرروا أن كل عقد يبطل للتدليس يمكن في الوقت ذاته أن يكـــون بـــاطلاً في نفس الوقت للغلط، وأن هذا ما أخذت به النمسا والبرتغال في التقنين النمساوي، وكذلك التقنين البرتغالي (م٦٥٧ و ٦٦٣).

(1) مقاييس اللغة ٣١٣/٤، مرجع سابق .

(2) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد لعبدالرزاق أحمد السنهوري ٣١١/١ مصادر الالتزام الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت – لبنان ١٩٩٨م.

(3) المصدر السابق ٣٥٧/١.

وأن التدليس لا يغني عن الغلط؛ لأن التدليس إذا لم يوقع في نفس المتعاقد غلطاً فــلا أثر له في صحة العقد، ولا يترتب عليه فيها إلا تعويض[١].

وقد خالف ذلك آخرون في أن نظرية الغلط لا تغني عن نظرية التدليس وأن القــانون المدني الفرنسي والقوانين التي حذت حذوه عندما أوردت التدليس مــستقلاً عــن الغلــط، ووضعت له محترزاته لم تكن في إفرادها لها إفراداً عبثياً. وأن هناك مميزات تميز التــدليس عــن الغلط:

١- وجود نظرية حديثة ترى: أنه ليس بلازم أن يؤدي التدليس إلى الغلط، وأن مبنى هذه النظرية أنها قامت من خلال القضاء الفرنسي من جراء قضية والتي صدر الحكم فيه أن قالت في حكمها أن النظرية التقليدية التي يشترط فيه أن التدليس يؤدي إلى الغلط لا أساس لها، وأن الواهبة في القضية قامت بإبرام التصرف تحت تأثير الملل وهي عالمة بما تفعل أنهــا لم تقع في الغلط، ويكفي في ذلك أن تستعمل حيل تحمل المتعاقد على إبرام التصرف ليكون له حق طلب البطلان ولو لم يقع في غلط[٢].

٢- أنه في التدليس يمكن للمدلس عليه ويحق له في الجزاء المترتب على التدليس بجانب قابلية العقد للبطلان، فإنه يستحق التعويض أيضاً وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية وما اســتقر عليه القضاء الفرنسي بخلاف الغلط، فإنه في الغلط لا يستحق التعويض بجانب قابلية العقــد للبطلان إلا إذا أثبت خطأ أو تقصير المتعاقد الذي لم يقع في الغلط[٣].

٣- أنه قد يكون مجرد الغلط لا يكفي في أن يكون العقد قابلاً للإبطال كالغلط في القيمة والحساب إذا لم يكن الغلط فيهما جسيماً يدفع إلى التعاقد، أما إذا استعملت وســائل احتياليــة لإيقاع المتعاقد في الخطأ والغلط في الحساب أو القيمة فإن هذا التدليس يؤدي إلى الإبطال[٤].

---

(1) المصدر السابق.

(2) النظرية العامة للالتزام للدكتور علي سليمان ص٦٣، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة ١٩٩٨م.

(3) مصادر وأحكام الالتزام للدكتور مصطفى الجمال ص١١٦.

(4) النظرية العامة للالتزام للدكتور علي سليمان ص٦٢.

٤- أن التدليس أيسر في الإثبات من الغلط؛ وذلك لأن التـــدليس فيـــه اســـتعمال لأساليب احتيالية، والتي تكون عادة متمثلة في أعمال مادية خارجية، ويجوز إثباته بكل طرق الإثبات بخلاف الغلط فهو غالباً ما يكون يرجع إلى أشياء ذهنية أو نفسية يصعب إثباتها[١].

٥- إذا لجأ كل من المتعاقدين إلى التدليس على الآخر، وجره بذلك إلى التعاقد، امتنع على أي منهما التمسك بإبطال العقد، بخلاف الغلط فإنه إذا وقع كل من المتعاقدين في ذات الغلط جاز لأي منهما طلب الإبطال، والسبب في ذلك هو يعود إلى طبيعة التـــدليس، وأن كونه يعتبر عملاً غير مشروع يترتب على ذلك التضييق علـــى المـــدلس وحرمانـــه مـــن الامتيازات، وعدم فتح المجال له في هذا، وهذا يقودني إلى وجه من أوجـــه الاخـــتلاف في التمييز بين الغلط والتدليس، في أن التدليس يعد عملاً غير مشروع بخلاف الغلط، فإنـــه لا يعدو أن يكون وهماً يقع فيه المتعاقد على خلاف الحقيقة والواقع. وليس عملاً صادراً مـــن المتعاقد الآخر ليوقعه في الإيهام وتصور غير الحقيقة والواقع.

(1) المرجع السابق ص٦٢.

المطلب الثاني

التمييز بين التدليس والإكراه

الإكراه: "الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبـــة، يقال كرهت الشيء: أكرهه كرهاً "[١].

والإكراه في الفقه الإسلامي: "حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد والإلزام والإجبـــار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً فيقدم على عدم الرضا بوضع ما هو أضر"[٢].

الإكراه في القانون: "هو ضغط مادي أو معنوي يقع على الشخص فيولد لديه رهبةً أو خوفاً تحمله على التعاقد"[٣].

ومن خلال ما سبق يتبين أن التدليس والإكراه يشتركان في:

١- أن الذي يفسد العقد ليست الوسائل المادية من الأدوات وغيرها، بل هي الرهبة أو الخوف الذي يقع في نفس المتعاقد.

كذلك التدليس إذ ليست الوسائل المادية المتمثلة في استخدام الأساليب الاحتيالية هي التي تفسد الرضا، بل ما تحدثه هذه الطرق في نفس المتعاقد من الخداع والتضليل والوهم[٤].

٢- أن الإكراه يعتبر عملاً غير مشروع مخالف للقانون، كما أن التدليس يعتبر عملاً غير مشروع[٥].

---

(1) مقاييس اللغة ١٧٢/٥، مرجع سابق .

(2) التعريفات ص٥٠ لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـــ.

(3) مصادر وأحكام الالتزام للدكتور مصطفى الجمال ص١٢١، مرجع سابق .

(4) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري ٣٦٠/١، مرجع سابق .

(5) المصدر السابق ٣٦١/١.

ويختلفان في أن الإكراه استعمال وسائل إكراه ينتج عنه خوف يـــسلب الإرادة أمـــا التدليس فهو استعمال وسائل احتيالية توقع نفس المتعاقد في توهم غـــير الحقيقـــة والواقـــع والفرق بينهما واضح.

المطلب الثالث

التمييز بين التدليس والغبن والاستغلال

الغبن: "الغين والباء والنون كلمة تدل على ضعف واهتضام، يقال: غبن الرجـــل في بيعه، فهو يغبن غبناً، وذلك إذا اهتضم، وغبن في رأيه، وذلك إذا ضعف رأيه"(١).

والاستغلال: "استغل المستغلات: أ خذ غلتها"(٢).

"استغل الطبيعة أخذ غلتها، وخلافاً: طلب منه الغلة، وخلافاً: اقتنع منه الغير بغير حق لجاهه أو تعوذه (محدثاً)"(٣).

يعرف الغبن في القانون على أنه: "هو عدم تعادل بين ما يأخذه العاقد وما يعطيه"(٤).

أما الاستغلال فيعرف في القانون على أنه : "هو أن يستغل شخص طيشاً بينـــاً، أو هوى جامحاً في آخر لكي يبرم تصرفاً يؤدي إلى غبن فادح به"(٥).

وقد تطور الغبن من نظرية مادية للغبن إلى نظرية نفسية للاستغلال(٦).

وقد أخذت جميع التشريعات الحديثة بنظرية الاستغلال إلى جانب نظرية الغبن في حالات، ومن هذه التشريعات القانون الألماني والسويسري والإيطالي والنمساوي والسوري والعراقي(٧).

ويختلف الاستغلال عن التدليس وبقية العيوب أن هناك فرقاً في ترتيب الجزاء، فالجزاء مختلف في التدليس والإكراه، والغلط عنه في التدليس، وذلك من حيث التعويض في التدليس فقط بخلاف العيوب الأخرى إذ الأصل ألا تعويض (٨).

---

(1) مقاييس اللغة ٣٢٩/٤، مرجع سابق .

(2) تاج العروس من جواهر القاموس ١٢٠/٣٠ لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي، دار الهداية

(3) المعجم الوسيط ٦٦٠/٢ لإبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – ماجد عبدالقادر – محمد النجار، دار الدعوة تحقيق مجمع اللغة.

(4) النظرية العامة للالتزامات للسعدي ص٢١٢.

(5) المصدر السابق ص٢١٣.

(6) الوسيط للسنهوري ٣٨٧/١، مرجع سابق .

(7) النظرية العامة للالتزامات ص٢١٢.

(8) انظر الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري ٤٠٢/١.

الفصل الثاني

عناصر التدليس في عقد العمل

وسأتطرق فيه إلى استعمال الوسائل الاحتيالية من قبل العامل وصاحب العمل فقهاً ونظاماً وكذلك التدليس الصادر من الغير، ثم سأتطرق إلى مسألة أن يكون التدليس دافعاً للعامل أو صاحب العمل إلى التعاقد فقهاً ونظاماً .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : استعمال وسائل احتيالية ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: استعمال وسائل احتيالية من قبل صاحب العمل في الفقه والنظام.

المطلب الثاني: استعمال وسائل احتيالية من قبل العامل في الفقه والنظام.

المطلب الثالث : التدليس الصادر من الغير .

المبحث الثاني : أن يكون التدليس دافعاً للتعاقد وفيه مطلبان :

المطلب الأول: أن يكون التدليس دافعاً لصاحب العمل للتعاقد في الفقه والنظام.

المطلب الثاني: أن يكون التدليس دافعاً للعامل للتعاقد في الفقه والنظام

المبحث الأول

استعمال وسائل احتيالية، وسأتطرق فيه إلى استعمال وسائل احتيالية من قبل صاحب العمل في الفقه والنظام ، واستعمال وسائل احتياليـــة من قبل العامل في الفقه والنظام ، والتدليس الصادر من الغير

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استعمال وسائل احتيالية من قبل صـــاحب العمل في الفقه والنظام.

المطلب الثاني: استعمال وسائل احتيالية من قبل العامـــل في الفقه والنظام.

المطلب الثالث : التدليس الصادر من الغير.

المبحث الأول

استعمال وسائل احتيالية

المطلب الأول

استعمال وسائل احتيالية من قبل صاحب العمل في الفقه والنظام

أي أن صاحب العمل قد استخدم أو استعمل طرقاً احتيالية سواء كانت قولية أو فعلية، ولهذه الوسائل عنصران:

العنصر الأول وهو العنصر المادي:

وتعني الوسائل المادية التي يستعملها صاحب العمل للتأثير على إرادة العامل وحمله على إبرام عقد العمل، ويجب أن تكون هذه الوسائل المادية كافية لتضليل العامل حسب حالته، ويراعى في ذلك وضع العامل وموقفه من الأمور وفطنته وذكاءه، فالمعيار ذاتي[1]، والوسائل الاحتيالية المادية كثيرة وتتعدد بتقدم الزمن وتجدده، وما يضفى على الزمن من وسائل جديدة حسب ذلك العصر وموقعة وتطوره وتقدمه، والوسائل المادية لا تقتصر فقط على الكذب، بل إنه عادة ما يصحب الكذب الوسائل المادية الاحتيالية بكافة أنواعها وطرقها وأشكالها مما تؤثر في إرادة العامل لإبرام عقد العمل مع صاحب العمل، كما أنه لا يشترط في التدليس المدني كون الوسائل المادية مستقلة عن الكذب، كما يشترط ذلك في النص الجنائي، فهناك حالات يكفي فيه الكذب ذاته وسيلةً احتياليةً للتدليس[2].

العنصر الثاني وهو عنصر نفسي أو معنوي:

فهو أن يكون لدى صاحب العمل نِيَّةُ التدليس وخداع العامل؛ لكي يتوصل إلى غرض غير مشروع، وبناء على ذلك فإنه لو انخدع العامل من تلقاء نفسه دون أن يكون

(1) الوسيط للسنهوري ١/٣٤٤، مصادر الالتزام للسعدي ص١٩١.

(2) الوسيط للسنهوري ١/٣٤٦.

لدى صاحب العمل نية خداع العامل والتدليس عليه فإنه لا يكون بصدد تدليس، بل يكون غلطاً[1].

ويمكن التمثيل لذلك فيما لو أظهر صاحب العمل وضع العمل ومميزاته بصورةٍ حسنةٍ كأي صاحب عمل، و لم يبالغ في ذلك، و لم يكن في نيته التدليس على العامل، فإن ذلك لا يعد تدليساً.

واستعمال الوسائل الاحتيالية من قبل صاحب العمل قد تنطوي على فعل إيجـــابي أو سلبي.

والفعل الإيجابي قد ينطوي على أنواع من المناورات الاحتيالية الـــتي تنطـــوي علـــى المكائد والحيل ضمن حيلته وإعداد من قبل صاحب العمل، وقد تكون ادعاءات كاذبـــة أو كذب بسيط يقوم به صاحب العمل.

فالمناورات الخداعية كما يعبر عنها بعض الفقهاء[2] هـــي: كـــل أنـــواع الأفعـــال والتصرفات التي تهدف إلى إظهار أمور كاذبةٍ غير حقيقية، وتعتبر تصرفات غير مـــشروعة ينتج عنها إيقاع العامل في الغلط والتغرير به، والمناورات الخداعية في عقد العمل من التنوع بمكان بحيث لا يمكن حصرها؛ لأن كل تصرف يهدف إلى تشويه الحقيقة وإخفائها بتصوير أمر على غير حالته الحقيقية يعتبر مناورة وأسلوباً خداعياً[3].

فقيام صاحب العمل بإظهار جداول وأعمال مرتبة ومقسمة تقسيماً دقيقاً في حين أنها مبعثرة في الواقع وغير منظمة أو مرتبة وغير مجدولة يعتبر أسلوباً خداعياً يخدع بها العامـــل، يرغبه في الالتحاق بالعمل وإبرام عقد العمل معه، وبذلك يكون صاحب العمل قد أوقـــع العامل في غلط وجعله يتصور غير الواقع وجعله يبرم عقد العمل وهو في ظنه أنـــه يبرمـــه

(1) مصدر الالتزام في القانون المدني للدكتور يوسف محمد عبيدات ص١٢٢، دار المسيرة عمان، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م – ١٤٣٠هـ.

(2) القواسم المشترك لعيوب الرضا للدكتور أحمد محمد ديب جمال ص٦٤، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، الطبعة ٢٠٠٦م.

(3) المصدر السابق.

لمصلحته، فإذا هو بخلاف الواقع، كقيام صاحب العمل بإرسال عمال آخرين يغرون عمالاً آخرين لإبرام عقد العمل وطلب منهم إظهار سرورهم وارتياحهم بالعمل عنده، وذلك من خلال اتفاق صاحب العمل معهم، فكثرة العمال معهم توهم العامل بأفضلية إبـــرام عقـــد العمل مع صاحب العمل هذا، ومن ذلك وضع صاحب العمل صوراً موهومة لمكان العمـــل بعد تعديلها بالأجهزة الالكترونية، وإظهار التصاميم فيها، وإيهام من أراد العمل في الخارج، وذلك من خلال دخول من أراد العمل إلى المواقع بحثاً عن أصحاب أعمال يمتلكون أعمالاً مريحة أو أعمالاً منظمة تضمن عدم إرهاقهم.

وكما تكون الوسائل الاحتيالية أفعالاً فقد تكون كذباً موازياً للخـــداع والوســـائل الاحتيالية، فالكذب يمكن أن يشكل خداعاً وذلك إذا أثر على العامل العـــادي فأوقعـــه في توهم غير الحقيقة، ولذلك فإن الكذب المجرد ولو لم يكن يرافقه أي وسيلة مـــن وســـائل الاحتيال والمناورة إلا أنه يشكل خداعاً غير مشروع؛ لأنه بذلك قد أثر على رضا العامـــل وإرادته بشكل واضح وحاسم، ومن الخداع الكذب في بيانات معينة تهم العامل حتى يرغبه في إبرام عقد العمل مع صاحب العمل لأجل هذه البيانات المغلوطة لما لها من أهمية في نظـــر العامل مما تدفعه إلى إبرام عقد العمل على إثرها، فالكذب مـــن قبـــل صـــاحب العمـــل لاستقطاب عدد من العمال في أي من البيانات التي ترغب في العمل عنده وتفضله وتقدمـــه على غيره من شأنه أن يؤثر في إرادة العامل ورضاه.

ويجب أن يكون الكذب على درجة من الخطورة والجسامة ما تسمح بـــه الحـــدود والعوائد والأعراف المحلية، ليشكل الكذب خداعاً قابلاً للإبطال في عقد العمل[1].

والذي أراه هو أن يقدر القاضي درجة هذا الخداع، وتقديره لذلك حسب وضـــع الشخص وذكائه وتكلمه وخبراته، وذلك بمقدار ما يؤثر فيه هذا الخداع أو الكذب علـــى الإرادة والرضا، بحيث يكون هذا الكذب دافعاً للتعاقد ومرغباً فيه وشائباً لرضا المتعاقد، وهو العامل، ومثل هذا الكلام يقال إذا استخدم هذه الحيل أو الكذب العامل.

(1) القواسم المشتركة لعيوب الرضا ص٧١، مرجع سابق .

ومن الوسائل التي قد تنطوي عليها الوسائل الاحتيالية الكتمان الخـــادع، فالتقنيـــة المتطورة والتطور في الجوانب الاقتصادية في هذا الزمن قد جعلت من الضروري والواجـــب إعطاء صاحب العمل المعلومات الصحيحة للطرف الآخر وهو العامل، الذي ربما يكون فيه صاحب العمل محترفاً ويستفيد من جهل العامل وعدم معرفته وغفلته.

ولذلك فإن الكتمان المخادع هو تعمد أحد المتعاقدين كصاحب العمل في المرحلـــة السابقة للتعاقد التزام الصمت حول واقعة هامة جوهرية بالنسبة للمتعاقد الآخر بحيث لـــو علم بها لأحجم العامل عن التعاقد(١).

فصاحب العمل عندما يلتزم الصمت عن واقعة هامة وجوهرية لو علم بها العامل لمـــا أبرم عقد العمل، فإن هذا يقدح في الإرادة ويشوب الرضا مما يدخل العامل في حالـــة مـــن توهم غير حقيقة الشيء وهذا سبب سكوت صاحب العمل والتزامه للصمت.

وهذا ما أقرته الشريعة الإسلامية ونص عليها فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث أجمـــع العلماء على أن تدليس العيب يوجب للمتعاقد المدلس عليه الحق في إبطال العقد هـــو مـــا يسميه الفقهاء خيار العيب(٢).

والخيار عند الفقهاء يثبت شرعاً للمشتري على كل حال إذا ظهر في المبيع عيب كان خفياً على المشتري، ولو لم يكن البائع عالماً به عند المبيع؛ وذلك لأنه في كل عقـــد يكـــون رضا المتعاقد كالعامل في عقد العمل مبني على أساس سلامة الشيء المتعاقد عليه من العيوب

(1) ينظر: القواسم المشتركة لعيوب الرضا، ص ٧١، مرجع سابق .

(2) ينظر رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمران عابدين ٦/٥، دار الكتب العلمية درر الأحكام شرح غرر الأحكام محمد بن فرموزا (منلاخسو) ١٦١/٢، دار إحياء الكتب العربية حاشيتا قليوبي وعميرة أحمد القليوبي وأحمد عميرة، ٢٤٥/٢، دار إحياء الكتب العربية كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس البهوتي ، ٢١٦/٣، دار الكتب العلمية.

أو الآفات التي تمنع من إبرام العقد[1]، وصاحب العمل ومن في حكمه قبيل إبرامه للعقد إن كان عالماً بالعيب وكتمه كان مدلساً للعيب وداخلاً تحت حكم الخلابة[2].

(1) المدخل الفقهي العام للزرقا ٤٦٦/١، مرجع سابق .

(2) الخلابة: هي الخداع بالقول وهي تشمل جميع صور الخديعة التي يسميها علماء القانون وبعض فقهاء الشريعة (التدليس). ينظر في ذلك: المدخل الفقهي العام للزرقا ٤٥٩/١، مرجع سابق .

المطلب الثاني

استعمال وسائل احتيالية من قبل العامل في الفقه والنظام

أي أن يستعمل العامل طرقاً ووسائل احتيالية للتأثير على إرادة صحاب العمل وحمله على إبرام عقد العمل، وينطبق على العامل في هذا كما في المطلب الأول على صاحب العمل من أنه لابد من توافر عنصرين لاستعمال الوسائل الاحتيالية.

العنصر الأول وهو العنصر المادي:

وهو أنه لابد لكي يؤثر في صحة العقد أن يكون العامل قد استعمل وسائل مادية احتيالية لإخفاء الحقيقة، وحمل صاحب العمل على إبرام عقد العمل معه، فقد يستعمل العامل وسائل احتيالية مادية كثيرة، كما لو أظهر أوراقاً مزورة تثبت عمله لدى شركات كبرى تدفع صاحب العمل إلى إبرام عقد العمل معه، وحرصه عليه، بل وإغراء العامل بالمال.

والعنصر الثاني وهو العنصر المعنوي:

وهو إرادة العامل أو نيته في تضليل صاحب العمل وخداعه وإخفاء الحقيقة عنه لإبرام عقد العمل، وبناءً على ذلك فلو أن العامل لم يكن في نيته خداع صاحب العمل وانخدع صاحب العمل فإنه لا يكون بصدد تدليس، بل يكون غلطاً حسب هذه الواقعة وملابساتها ووسائل إثبات الغلط فيها[1].

وأستنتج من خلال ما سبق أن الوسائل الاحتيالية تعد في الأصل وسائل احتيالية مدنية ما لم ينص على ذلك من أنه جريمة، حيث إنه من المقرر مبدأ شرعية الجرائم مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص الذي استقرت عليه أغلب القوانين المقارنة، والذي اتخذ صيغة عالمية، كما نص على ذلك في الإعلان العالي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الأمم المتحدة: "لا يدان شخص بسبب أيَّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي"[2]، أو جرماً نصت عليه الشريعة الإسلامية سواء في ذلك الحدود أو التعزيرات.

---

(1) مصادر الالتزام في القانون المدني لعبيدات ص١٢٢، مرجع سابق .

(2) النظام الجنائي الإسلامي ١/٢٣٤ للدكتور مصطفى محمد عبدالمحسن، دار النهضة العربية – القاهرة، ٢٠٠٦م – ٢٠٠٧م.

فمثلاً إذا استخدم العامل أو صاحب العمل وسيلة من وسائل الاحتيال فإنه يعد تدليساً مدنياً، إلا إذا اعتُبِر على أنه جرمٌ فإنه يستتبع المسؤولية المدنية أو العقدية مسؤولية جنائية، كما لو قام العامل بتزوير جواز إقامة بجنسية معينة فإنه بجانب هذا التدليس الذي يحق فيه لصاحب العمل فسخ العقد فإنه يسأل عن هذا التدليس جنائياً؛ لفعله جرماً جنائياً كما نص على ذلك في نظام مكافحة التزوير الصادر عام ١٣٨٢هـ، وهي من الجرائم التعزيرية التي يقررها ولي الأمر حسب الزمان والمكان[١] والمصلحة.

والشريعة الإسلامية كما هو معلوم قد قررت مبدأ الشرعية قبل القوانين المقارنة، كما يفهم من قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[٢].

وقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ﴾[٣].

فحددت الشريعة الإسلامية الجرائم التي لا تتغير، وحددت لها العقوبات متمثلة في الحدود، وتركت طائفة من الأفعال التي حرمتها الشريعة الإسلامية دون أن تحدد لها عقوبة، تاركة لولي الأمر أن يحدد العقوبة المناسبة حسب الزمان والمكان وما يراه ولي الأمر من خلال تقديره للمصلحة؛ تحقيقاً للمصلحة العامة، ومن ذلك نظام مكافحة التزوير الذي نص فيه على صور معينة من التزوير يسأل عنها فاعلها جنائياً، كما قد يسأل عنها مدنياً إذا ارتبطت بعقد من العقود المدنية كعقد العمل، وكانت في صورة تدليس على صاحب العمل أو العامل، وأثرت في إرادته، وسميت تلك الجرائم بالجرائم التعزيزية المنظمة[٤].

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي عبدالقادر عودة ١/١١٨ – ١٢٨ مؤسسة الرسالة – الرياض الطبعة الثالثة عشرة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(2) سورة الإسراء، آية ١٥.

(3) سورة القصص، آية ٥٩.

(4) جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، للدكتور فتوح عبدالله الشاذلي ص١١ – ١٨، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

المطلب الثالث

التدليس الصادر من الغير

في النظام :

وقد تكلم الفقهاء عن شرط أو ضابط آخر في التدليس، بأن التدليس يجب أن يكون صادراً من صاحب العمل أو العامل أي المتعاقد الآخر، وبناءً على ذلك فإنه لو دلس شخص آخر غير العامل على صاحب العمل فإنه بذلك لا يحق لصاحب العمل أن يطلب الفسخ أي لا يكون عقد العمل في هذه الحالة قابلاً للبطلان.

وهذا ما كان عليه الفقه والقضاء في مصر والقانون الفرنسي، الـذي كـان يـنص صراحة على أن التدليس يجب أن يكون صادراً من المتعاقد الآخر(١).

وكانت علة هذا النص أنه لا ينبغي أن يعاقب العامل الذي لم يدلس بذنب غـيره، لكنها تعتبر حجة غير مقنعة مقارنة بالوقوف أمام رضائية عقد العمل وأنه بهذا التدليس قـد أخل برضا صاحب العمل، سواء صدر من العامل أو من الغير، وما دام قد اعتمـد المعيـار الذاتي في ذلك، وهو بالنظر إلى ما أحدثه التدليس من الأثر في نفس صاحب العمل لا بالنظر إلى التدليس ذاته، وهذا ما أخذ به الفقهاء والفقه في فرنسا ومصر واستقر على أنه لا تمييـز بين التدليس الصادر من الغير أو الصادر من المتعاقد الآخر(٢).

وبذلك يكون التدليس الذي يصدر من العامل تجاه صاحب العمل أو التدليس الصادر من صاحب العمل تجاه العامل، سواء صدر منهما أو من أحدهما، أو صدر من غير صاحب العمل أو العامل أن هذا يشوب الإرادة والرضا في عقد العمل، وبذلك يكون للمدلس عليه سواء العامل أو صاحب العمل حق طلب إبطال العقد أي قابليته للـبطلان، إلا إنْ أثبـت المدلس علم الطرف الآخر بالأمر المدلس فيه، ورضاه به، وقبوله به، فهذا يبقي عقد العمـل صحيحاً، ولا يكون متأثراً بهذا التدليس، طالما أنه تم برضاه وقبوله به بعد علمه؛ لأن عقـد العمل من العقود الرضائية.

---

(1) الوسيط للسنهوري: ٣٥٢/١، مرجع سابق .

(2) المصدر السابق.

في الفقه الإسلامي :

أما في الفقه الإسلامي بالنسبة لاستعمال الوسائل الاحتيالية، وهو أن يستخدم المدلس وسيلة احتيالية تدفع إلى التعاقد، ولذلك فإن فقهاء الشريعة الإسلامية قد ذكـــروا صـــوراً وأشكالاً لاستعمال الوسائل الاحتيالية التي يقصد بها تضليل المتعاقد الآخر ودفعه إلى التعاقد ولو بغبن يسير من ذلك.

أن يصبغ الثوب القديم ليظهره جديداً، وكذلك أن يلطخ ثوب العبد بالسواد ليـــوهم أنه كاتب(١).

وكذلك حبس أحوال الرحى والقنى تخييلاً لكثرتها، وتسويد شعر الجاريـــة لإخفـــاء بياضه، أو تجعيده لإخفاء سبطته، أو تحمير وجهها لتغطية صفرته، فتبدوا الجارية أجمل ممـــا هي؛ ليزيد ثمنها، وكذلك تصرية الإبل والغنم ينتفخ ضرعها فيظن المبتاع أنها كثيرة اللبن(٢).

والذي يبدو أن الفقهاء قد اختلفوا في العلم باستعمال الوسائل الاحتيالية، فلو كـــان هناك تدليس لكن لم يكن يعلم به البائع أي لم يستعمل الوسائل الاحتيالية فقد اختلفـــوا في ذلك على قولين:

قول المالكية: أنه إن لم يعلم بالتدليس -أي البائع- أي لم يستخدم أساليباً احتياليـــة بنفسه لكنه حصل تدليس.

"فإن باعه أي المشتري المبيع المعيب غير عالم بعيبه لأجنبي أي غير بائعه، فلا قيام لـــه بالعيب مطلقاً عن تغييره ببيعه بمثل ثمنه وأكثر، وبعدم تدليس بائعه ما دام لم يعد إليه"(٣).

(1) المغني لابن قدامة ٤/٢٥٦، مرجع سابق .

(2) مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبدالرزاق السنهوري ١/١٥٠، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٨م.

(3) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، ١٠/٤٤٣، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، لبنان ١٩٩٤م.

"وهو أن يفعل البائع في المبيع فعلاً يظن به المشتري كمالاً فلا يوجد- قلت: هذا إن ثبت أن البائع فعله، أو أمر به لاحتمال فعله العبد دون سيده لكراهة بقائه في ملكه"(١).

أما الشافعية والحنابلة فيرون أن أي حيلة مستخدمة دفعت المتعاقد للتعاقد فإنها تفسد الرضا وتؤثر فيه فتضر بالعقد.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "إذا اشترى الرجل الجارية فدلس له فيها بعيب علمه البائع أو لم يعلمه فسواء في الحكم"(٢).

وقولهم: "وقال في الرعاية الكبرى: هو الجاهل بقيمة المبيع، بائعاً كان أو مشترياً، وقال في الفروع في باب خيار التدليس في حكم مسألة: كما لم يفرقوا في الغبن بين البائع والمشتري فتخلص أن المسترسل هو الجاهل بالقيمة سواء كان بائعاً أو مشترياً"(٣).

وهذا الذي أراه -والله أعلم- في أن الوسائل الاحتيالية المستعملة في عقد العمل أنها تضر وتشوب رضا المتعاقد الآخر سواء كان صاحب العمل أو العامل؛ لأنه يتم العقد بدون إرادة سليمة ورضا تام، وهذا هو ما تقوم عليه العقود أي الرضا.

وبذلك يكون القانون متفقاً مع الفقه الإسلامي في هذا الضابط وهو استعمال الوسائل الاحتيالية التي تضر بالمتعاقد الآخر سواء كان صاحب عمل أو عامل، ولابد للقاضي في ذلك من أن ينظر فيما يستجد في هذا العصر من الوسائل الاحتيالية الجديدة التي قد يستخدمها أصحاب الأعمال أو العمال لدفع المتعاقد الآخر لإبرام عقد العمل، والتوهم أن العقد لمصلحته وهو خلاف الواقع، وذلك من خلال الوسائل الاحتيالية التي ربما تستجد وتخفى على المتعاقد الآخر، ويكون عدم علمه بهذه الوسائل دافعاً للتعاقد، فالفقهاء رحمهم الله ذكروا صور التدليس في عصرهم، وذكروها في كتبهم، وأكثروها في مسائلهم، فلكل

(1) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣٤٩/٦، مرجع سابق .

(2) الأم لمحمد بن إدريس الشافعي ٩٨/٧، دار المعرفة، لبنان – بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

(3) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علي بن سليمان المرداوي ٢٨٦/٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

مجتمع عصر ويستجد في هذا العصر أساليب وسائل كثيرة بقدر تطـور المجتمـع وتقدمـه وعلاقته بالمجتمعات الأخرى.

والفقه الإسلامي اعتبر التدليس الصادر عن الغير، وأنه يعيب الرضا، ويؤثر فيه ومـن ذلك ما حرمته الشريعة الإسلامية من العقود كالنجش، فقد ورد عن النبي ﷺ كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "نهى النبي ﷺ عن النجش"[١].

فالتناجش هو أن يتواطأ صاحب السلعة مع شخص يتظاهر بالرغبة في شرائها، ويدفع فيها أكثر من قيمتها وهو لا يريد شراءها، بل ليوهم غيره مزاحمة تغريه بالشراء[٢].

فإذا غبن المشتري بسبب هذه الزيادة غبناً فاحشاً يخرج من العادة فإن له الخيار[٣].

ويدخل في هذا لو دلس شخص على العامل في عقد العمل، وأغراه بالتعاقد فإن لـه الخيار في ذلك؛ لأن التدليس وإن كان صادراً من الغير إلا أنه يعيب الرضا ويشوبه.

وهذا هو ما عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، أمـا في المـذهب الحنفي فإنه لا يعيب الرضا فلا يكون مبطلاً للعقد؛ وذلك مراعاة منـهم ورأيـاً منـهم في استقرار التعامل بالعقود، وعدم كثرة الإبطال الذي يعدم استقرار العقود، لكنه مـع ذلـك يعتبر مكروهاً عندهم ديانة كراهة تحريمية[٤]، ويدخل في ذلك أيضاً من التدليس الصادر من الدلال، وإن كان خارج العلاقة العقدية، والدلال عادة يدلس لمصلحة البـائع ولفائدتـه، فيجب أن يحمل تبعة هذا التدليس البائع الصادر لفائدته[٥]، والأهم من ذلك هـو تـوهم وتضليل المتعاقد الآخر الذي نتج من الدلال فشاب رضاه، والله أعلم.

---

(1) أخرجه البخاري حديث رقم (٢١٤٢)، ومسلم حديث رقم (١٥١٦).

(2) أخرجه البخاري حديث رقم (٢١٤٢)، ومسلم حديث رقم (١٥١٦).

(3) فقه الدليل شرح التسهيل لعبدالله بن صالح الفوزان ٣٧/٤، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(4) ينظر المدخل الفقهي العام للزرقا ٤٦٢/١، مرجع سابق .

(5) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ١٧٣/١، مرجع سابق .

ويجدر بي عند ذكري للضوابط أن أتعرض ولو بشيء يسير لأصـــول الـــضوابط في الشريعة الإسلامية، تلك الشريعة الغراء، تلك الشريعة الإلهية الصالحة لكل زمان ومكـــان، تلك الشريعة التي جاء بها القرآن من عند الله بقول الله تعالى: (i h g f e d c p o n m l k j)[1].

وهذه الأصول تعد الأصول الكبرى التي لابد من مراعاتها في كل أبواب المعـــاملات والعقود، والمشتملة على مقاصد الشريعة من التنزيل، والتي إنما تحرم بعض العقود لما تشتمل عليه من هذه المحاذير والتي في تجنبها صلاح للفرد والمجتمع بل صلاح للعالم أجمع، لا ســـيما أن أبواب المعاملات والعقود هي من أساسيات الحياة الاجتماعية بين الأفراد وأساس للحياة الاقتصادية التي ينتمي إليها قوة الدولة من ضعفها، وتماسك اقتصادها ومجتمعها المتمثـــل في انضباط معاملاتها التجارية، وانضباط العقود بين الأفراد بالشريعة الإسلامية، وأصول هـــذه الضوابط:

١- منع الظلم.

٢- منع الضرر.

٣- منع الربا.

٤- منع الميسر.

٥- الصدق والأمانة.

٦- سد الذرائع[2].

---

(1) سورة فصلت، آية ٤٢ .

(2) ممن أشار إلى هذا التقسيم كتاب الحوافز التجارية التسويقية للدكتور خالد المصلح ص١٥، دار ابن الجوزي الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـــ - ٢٠٠٥م.

وبهذه الضوابط تسير المجتمعات على أساس من العدل والانضباط وهـــذا ممـــا يميـــز الشريعة الإسلامية ذات الأصول والقواعد، وارتكازها على مقاصد تصدر عنها الأحكـــام، وهذا ما جعل الشريعة الإسلامية تساير الزمان وتستوعب تجدد الحياة العمليـــة وتفاصـــيلها ومستجداتها ونوازلها وعقودها المستخدمة .

المبحث الثاني

أن يكون التدليس دافعاً للتعاقد، وسأتطرق فيــه إلى أن يكــون التدليس دافع لصاحب العمل للتعاقد في الفقــه والنظــام ، وأن يكون التدليس دافعاً للعمل للتعاقد في الفقه والنظام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يكون التدليس دافعاً لــصاحب العمــل للتعاقد في الفقه والنظام.

المطلب الثاني: أن يكون التدليس دافعاً للعامل للتعاقــد في الفقه والنظام.

المبحث الثاني

أن يكون التدليس دافعاً للتعاقد

المطلب الأول

أن يكون التدليس دافعاً لصاحب العمل للتعاقد في الفقه والنظام

في النظام :

أي أن التدليس من العامل يكون دافعاً لصاحب العمل في أن يبرم عقد العمـــل مـــع العامل المدلس بحيث لولا هذا التدليس لما أبرم صاحب العمل عقد العمل.

وقد نصت المادة (١٢٥) من القانون المدني المصري بأنه: "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائبه من الجسامة بحيث لولاها لمـــا أبـــرم الطرف الثاني العقد"[١].

ولذلك فإنه لو أبرم صاحب العمل مع العامل المدلس عقد العمل، وكانت هناك حيلة لكن صاحب العمل المدلس عليه يرتضي العفو وبنفس الشروط، فإنه لا أثر له في صحة عقد العمل، حتى ولو لم يقع ضحية التدليس، ويرجع في ذلك للقاضي في معرفة مـــا إذا كـــان التدليس دافعاً أو غير دافع، ويستند في ذلك على ما يجري عليه التعامل وتعارف عليه الناس في تعاملهم، وما جرى عليه العمل والتعامل، ويسترشد بالحالة الشخصية للمتعاقد من ناحية جنسه وعقله وذكائه وفطنته ومنطقه وتعلمه وتجربته[٢].

وعادة يفرق الشراح والفقهاء بين التدليس الدافع وغير الدافع.

فالتدليس الدافع هو الذي يحمل صاحب العمل على التعاقد، أما التدليس غير الدافع فهو الذي لا يحمل صاحب العمل على التعاقد لكنه يغري صاحب العمل، فلا يكون ســـبباً للإبطال بل يقتصر فيه على التعويض، أي تعويض لصاحب العمل عما خفي عليه من العامل

---

(1) القانون المدني المصري المادة (١٢٥).

(2) الوسيط للسنهوري ١/٣٥٠، مرجع سابق .

بسبب التدليس وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، وذلك مثل أن يقوم العامل بإظهار أنه سبق العمل عملاً في جهات أخرى بمرتب معين، أو عمل عند صاحب عمل سابق بمرتب أعلـــى وهمي وبدلات عالية وهمية، فيغري صاحب العمل به ويحمله على زيادة المرتب لهذا العامل، فإذا حمله على ذلك فإنه وفقاً لهذا التمييز فإن هذا التدليس من قبل العامـــل لـــيس دافعـــاً لصاحب العمل في التعاقد، لكنه حمله على زيادة سعره وعلى إغرائه، وهو في ذلك يستحق التعويض عما دفعه للعامل مما دلس عليه فيه، ويستحق العامل من الأجر ما لو علم بحقيقتـــه كم كان يستحق من الأجر أو من البدل.

وهذا ما أخذ به القانون اللبنـــاني[1].

لكن هذا التمييز انتقد من قبل الفقهاء والشراح[2]، حيث إن التـــدليس الـــذي أدى بصاحب العمل للتعاقد بشروط باهظة، أو تحمل عبئاً هو في حقيقته فريسةً دفع إلى إبـــرام عقد العمل، فهذا العبء أو الشروط الباهظة التي تحملها صاحب العمل من جراء تـــدليس العامل أثرت عليه، وأن كلا التدليسين -التدليس الدافع والتدليس غير الـــدافع- يـــشوبان الإرادة والرضا ويعيبانها، فلذلك كلاهما يجيز إبطال عقد العمل أو قابليته للإبطال.

(1) الوسيط للسنهوري ١/٣٥١، مرجع سابق .

(2) مصادر الالتزام للسعدي ص١٩٤، والوسيط للسنهوري ١/٣٥٢، ومصادر وأحكام الالتزام للجمال ص٢١٩، مرجع سابق .

المطلب الثاني

أن يكون التدليس دافعاً للعامل للتعاقد في الفقه والنظام

في النظام :

أي أن التدليس من قبل صاحب العمل يكون دافعاً للعامل ليبرم عقد العمـــل معـــه، بحيث لو لم يوجد هذا التدليس من صاحب العمل لما أبرم العامل عقد العمل معه، ويجـــري عليه ما يجري على صاحب العمل في المطلب السابق، فإنه لو قام صاحب العمل بإظهار أنه قد عمل لديه كثير من العمال وكانوا يتمتعون بمرتبات ممتازة ومميزات تحسينية غير جوهرية فأبرم العامل عقد العمل فإن هذا التدليس قد لا يكون دافعاً للتعاقد، لكنه حمل العامل عبئاً، لكن بما أني ذكرت أن الفقهاء انتقدوا التمييز بين التدليس الدافع والتدليس غير الدافع؛ لأن كلاً منهما يعتبر في حقيقة الأمر تدليساً، وبناءً على ذلك فإنه يثبت للعامل حقه في قابليـــة العقد للإبطال، ويمكن التمثيل لذلك -أي التدليس- بما لو أظهر صاحب العمل للعامل قبل إبرام العقد صوراً لسكن العمال، وخصوصية ذلك السكن، وإمكاناته، وأظهـــر الحـــدائق حوله، وأظهر صور العمال الوهمية لديه، ووسائل النقل المريحة والمكيفة، وأماكن الترفيه وهي تعني للعامل شيئاً جوهرياً، ثم لما أبرم العامل العقد لم يجد من ذلك شيئاً، بل وجـــد ســـكناً قديماً، ووسائل مواصلات متعبة فإنه في هذه الحالة يكون عقد العمل قابلاً للإبطال من قبـــل العامل؛ لأن صاحب ا لعمل قد أدخل التدليس على العامل وأغراه بحيث لولا هذا الإغـــراء والخداع لما أبرم العامل عقد العمل مع صاحب العمل، بل لأبرمه عند صاحب آخر عمـــل أفضل منه وعنده خيارات أفضل بالنسبة لوضع العامل.

في الفقه الإسلامي :

أما بالنسبة للفقه الإسلامي فقد ورد في كلام الفقهاء ما يفيد ويفهم منه أن التدليس الصادر من البائع لابد أن يكون من شأنه أن يدفع إلى التعاقد ويخدع المشتري ويدفعـــه إلى التعاقد.

ولذلك فإن بعض الفقهاء بناء على ذلك اعتبروا أن التدليس اليسير الذي لا يؤثر في

الثمن إذا اغتر به المشتري فلا يثبت به الخيار.

يفهم مما سبق أن الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن التدليس قد يكون يسيراً، بحيث لا يؤثر في الثمن حتى لو اغتر به المـــشتري، ولأن هذه الأشياء اليسيرة باستطاعة المشتري أن يكتشفها لو تأنّى وتأمل.

ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في المغني ما نصه: "فإن علف الشاة فملأ خواصـــرها، وظن المشتري أنها حامل، أو سود أنامل العبد أو ثوبه يوهم أنه كاتب أو حداد، أو كانـــت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظن أنها كثيرة اللبن، لم يكن له خيار فقد يكون هنا لا يـــتعين للجهة التي ظنها، فإن امتلاء البطن قد يكون لأكل أو شرب أو غيرهما، وسواد أنامل العبد قد يكون لولع بالداوة، أو لكونه شارعاً في الكتابة أو غلاماً لكاتب فحمله على أنه كاتب من باب الطمع، فلا يثبت خياراً"[1].

وبناءً على هذا فالحنابلة يفرقون بين التدليس اليسير وغير اليسير، وليس أي تـــدليس عندهم يثبت به الخيار وذلك عندهم لوجوه[2] منها:

- أن الأشياء اليسيرة لا تعتبر مهمة عند المشتري وليست ذات قيمة أو أهمية، وهو أن المشتري سيشتري العبد سواء كان عبداً أو لا، لكنه قد يكون محفزاً له بشرائه وتقديمه على غيره.

- وأيضاً المشتري يعتبر مقصراً في عدم معرفته بهذا التدليس اليسير، ثم إن دليل عدم شرطيته أي اليسير أو غيره تدل على أن هذه الصفة غير مهمة بالنسبة له وغير مؤثرة عنده، وهي -أي الصفة- فواتها أو التدليس اليسير يعتبر يسيراً جداً لا يؤثر في العقد .

القول الثاني:

(1) المغني لابن قدامة ٤/٢٥٦، دار الفكر – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـــ .
(2) المغني لابن قدامة ٤/٢٥٦.

ما ذهب إليه المالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة[1].

حيث يرون أن أي شيء يدفع المشتري إلى إبرام العقد فهو تدليس يثبت به الخيـار للمشتري، ولا يفرقون في ذلك بين التدليس هل هو يسير أو جسيم؟ أو أن هذا هو الـدافع الحقيقي أو غيره؟ والأمثلة على ذلك:

"قال خليل: وغرر يسير للحاجة لم يقصد كأساس الدار المبيعة، وأما بيـع الـسلعة بقيمتها أو بما يحكم به فلان ففيه خلاف، والراجح فيه عدم الجواز، وقيد خليل الغرر اليسير بعدم قصده للاحتراز عن اليسير الذي يقصد لشراء الحيوان بشرط حمله حيث كان حملـه يزيد في ثمنه وذلك في الحيوان البهيمي، فإنه غير جائز، ثم قال: لا يجوز لمريد البيع أيضاً دبيء من طعام أو شراب أو عروض مجيد فإن هذا من الغش ولا كتمان العيوب... إلى: قال: ولا كتمان العيوب تفسير التدليس"[2].

وقولهم: "بجامع التدليس أو الضرر أشار بهذا إلى الـوجهين في أن علـة التخـيير في المصراة هل هي تدليس البائع؟ أو ضرر المشتري باختلاف ما ظنه؟ ويظهر أثرهما فيمـا لـو تحفلت بنفسها ونحو ذلك، فإن قلنا بالثاني فله الرد، وإن قلنا بالأول فلا ، كـلا العلـتين موجود في مسألتنا"[3].

وقولهم: "قبل أن يجتمع اللبن في الضرع من غير قصد، أو احمر وجه الجارية لخجل أو تعب، أو تسود شعرها بشيء وقع عليه، فقال القاضي: له الرد أيضاً لدفع الضرر اللاحـق بالمشتري والضرر واجب الدفع سواء قصد أو لم يقصد فأشبه العيب"[4].

---

(1) الفواكه الدواني ٢١٠٣/٣، نهاية المحتاج ٢٧٩/١٢، المغني دار إحياء التراث العربي ٨/٤.

(2) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي ١١٠٣/٣ تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

(3) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ٢٧٩/١٢.

(4) المغني لابن قدامة ٤/ ١٠٨، دار إحياء التراث العربي.

والذي أراه -والله أعلم- هو القول الثاني؛ لأن التدليس باعتباره عيباً فإنه يشوب الإرادة أو الرضا ويؤثر فيها، فالتدليس إذا وجد يكون سبباً في إقبال المشتري على البضائع، أي مثل الحوافز.

ومن الأمثلة على ذلك: تسويد الشعر، أو أن يكون العبد به آثار الحبر مما يرغب في البيع والشراء، فعبد كاتب خيرٌ من غير كاتب، ولا أحد يرفض الزيادة والفضل، ثم إن القول بأن عدم اشتراطه دليل على عدم أهميته للمشتري فغير مسلم؛ لأن المشتري قد لا يحيط بكل شيء أثناء إبرامه للعقود ولا يعني إغفاله لهذا الشيء عدم أهميته بالنسبة إليه، والله أعلم.

ومن خلال ما تقدم يتبين أن القانون يتفق مع الفقه الإسلامي في هذا العنصر، وأن الفقه الإسلامي كان قد تعرض للتدليس، وهذا ما سيتم عرضه بإذن الله.

وهذا ينسحب أيضاً على عقد العامل فبذلك يكون من عناصر التدليس أن يكون دافعاً للتعاقد من قبل صاحب العمل أو العامل، والأصل في التدليس أو أشهر الأدلة في ذلك هو حديث المصراه[1]، وذلك من حديث أي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر"، ولمسلم: "فهو بالخيار ثلاثة أيام"[2].

إذا طُبق هذا العنصر من هذا الحديث أو استخلص منه لوجد هذا العنصر في أن التصرية كانت دافعة للتعاقد، بدليل ذكر النبي ﷺ صفتها وهي التصرية، وهذا ما يطبق على عقد العمل بين صاحب العمل والعامل من حيث الدافع للتعاقد، وهذا هو الأصل.

(1) الصر: الحبس والمنع، وأصل الصر الجمع والشد، أي الناقة التي لا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، ينظر في ذلك: النهاية في غريب الحديث، لابن المبارك بن محمد الجزري المقلب بابن الأثير ٢/٢٣، ٢٩، تحقيق: خليل مأمون شيما، دار المعرفة، لبنان – بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(2) أخرجه مسلم حديث رقم (٢١٤٨) ومسلم (١٥٢٤)، (٢٤). كلاهما طبعه دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

الفصل الثالث

إثبات التدليس في عقد العمل وأثره

وسأتطرق فيه إلى إثبات التدليس في عقد العمل من خلال وسائل الإثبات المعتبرة، ثم سأتطرق لأثر التدليس في عقد العمل وما يترتب عليه من القابلية للإبطال والتعويض .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : إثبات التدليس في عقد العمل.

المبحث الثاني : أثر التدليس في عقد العمل، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: البطلان النسبي في الفقه والنظام.

المطلب الثاني: التعويض في الفقه والنظام.

المبحث الأول: إثبات التدليس في عقد العمل

وسأتطرق فيه إلى إثبات التدليس في عقد العمل من خلال وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول

إثبات التدليس في عقد العمل

يتم إثبات التدليس في عقد العمل بكافة طرق الإثبات[١].

وقد اهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بمسألة الإثبات، إذ كانت مسألة الإثبات تعد من أساسيات بناء الحكم الشرعي القضائي ومن وسائل إثبات الحق، وبما أنه في عقد العمل يتم إثبات التدليس بكافة طرق الإثبات، فإن المحاكم تطبق طرق الإثبات التي وردت في الشريعة الإسلامية[٢]، وفيما يلي توضيح لمفهوم الإثبات:

تعريف الإثبات :

الإثبات في اللغة: من مادة ثبت "الثاء والباء والتاء واحدة، وهي دوام الشيء".

وتعني إقامة الثبت، وهو الحجة[٣].

في الفقه الإسلامي :

أما الفقهاء فقد عرفوه وأطلقوه على معنيين: معنى خاص، وهو إثبات الحجة وإقامتها مطلقاً، سواء كان ذلك على حق أو حدث أو واقعة أو قصة أو خبر، وسواء أكـــان أمـــام القاضي أم أمام غيره، وسواء كان عند التنازع أم قبله، وقد يطلقونه على توثيق الحقوق عند إنشائها وإنشاء الديون، وقد يطلقون الإثبات ويريدون به معنى خاصاً وهو المقصود، فيعرف الإثبات بالمعنى الخاص وهو: إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية[٤].

---

(1) مصادر الالتزام للسعدي ص١٩٧، مرجع سابق .

(2) نص في النظام الأساسي للحكم في المادة (٤٨): "تطبق المحاكم على القضايا المطروحة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدر ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة".

(3) مقاييس اللغة لابن مارس، دار إحياء التراث العربي، ص١٧٥.

(4) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية للدكتور محمد الزحيلي ٢٢/١، مكتبة المؤيد، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤١٤ – ١٩٩٤.

وهذا التعريف يقصد به إقامة البينة أو الدليل أمام القاضي في جلسة المحاكمة في المحكمة مستعيناً -أي العامل أو صاحب العمل- بطرق ووسائل حددها الشريعة الإسلامية من خلال كتب الفقهاء وكتب القضاء لإثبات حق للعامل أو صاحب العمل الذي تترتب عليها آثار شرعية، وهذا هو المقصد من الإثبات وطرقه ووسائله، وهو الأثر المترتب على هذا الإثبات.

وأهم وسائل وطرق الإثبات في الشريعة الإسلامية:

١ - الإقـــرار:

والإقرار هو إثبات حق للغير على نفسه[١].

ويعتبر الإقرار سيد الأدلة، بل من أقوى طرق الإثبات، ولهذا قدّمته بالذكر على بقية الأدلة.

فالعامل عندما يقر على نفسه بأنه دلس على صاحب العمل في عقد العمل، وأظهر له خبرته السابقة وأنه صاحب خبرة ومعرفة وأظهر أوراقاً وهمية، فأقر العامل على نفسه بهذا، وأنه دلس على صاحب العمل، فإن القاضي يحكم به على العامل.

٢ - الشهـــادة:

والشهادة هي: إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ (أشهد)[٢].

فالعامل في إثباته للتدليس في عقد العمل يحق له لإثبات حقه أمام القضاء بأن يحضر شهوداً يشهدون له أو معه بأن صاحب العمل قد دلس على العامل مما دفعه إلى إبرام عقد العمل، فلو أحضر العامل شهوداً وأثبت تغرير صاحب العامل له، وشهد الشهود بذلك، فإنه يثبت لحق العامل الحق ويحكم له القاضي بناءً على هذه الوسيلة وهي الشهادة، والشهادة

(1) الإثبات بالخبرة ص٢٥، مرجع سابق .

(2) الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي، عبدالناصر محمد شنيور، ص ٢٢ دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٥ – ٢٠٠٥م.

تعد من أهم طرق الإثبات، فقد نص عليها الشارع الحكيم في أكثر من موضع، وحث على الإشهاد في العقود حماية واحترازاً من التنازع، فقال الله تعالى: (\ [^)[1].

٣- اليميـــــن:

واليمين هو تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القضاء[2].

فلو حلف صاحب العمل أن العامل قد دلس عليه، وأظهر صفاتاً في نفـــسه وحفـــز صاحب العمل لإبرام عقد العمل معه، وخدعه بذلك، فإن القاضي في هذه الحالة حـــسب الحالة ينظر في توجيه ذلك إلى المدعى عليه وهو العامل.

والخلاصة: أن صاحب العمل قد يستحق حقه باليمين إن رأى القاضي ذلك حسب مجريات القضية ووقائع الواقعة أو الحادثة، وله أن يحكم بها لأنها من طرق الإثبات الشرعية.

٤- الإثبات بالكتابة[3]:

والإثبات بالكتابة تعتبر من طرق الإثبات المهمة، حيث حث الله تبارك وتعالى علـــى التوثيق؛ وذلك للحد من التنازع وتناكر الحقوق، وحماية الأفراد من ضياع حقوقهم، فقـــال الله تعالى: (! " # $ % & ') (*)[4].

فإن صاحب العمل عندما يثبت بالكتابة أن العامل قد دلس عليه في عقـــد العمـــل، وغرر به، ورأى القاضي في ذات الورقة ما يؤهلها لأن تثبت حصول التدليس من العامـــل، فإن القاضي يحكم بذلك لصاحب العمل ويقضي به على العامل.

(1) سورة الطلاق، آية ٢.
(2) المصدر السابق ص٢٦.
(3) الإثبات بالخبرة ص٢٧، مرجع سابق .
(4) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

٥ – الإثبات بعلم القاضي[١]:

أي لو أن القاضي قبل المنازعة قد سمع بوقائع القضية قبل رفع المنازعة إليه خارج المحكمة، ويضرب له بعض العلماء مثالاً: كما لو علم القاضي أن الرجل قد طلق امرأته ثلاثاً ثم حصلت له منازعة، والعلماء يتفقون على أن القاضي لا يجوز له أن يحكم بخلاف علمه.

٦ – الإثبات بالقرائن:

والقرائن: هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه[٢].

والقرائن تعتبر من أوسع أبواب طرق الإثبات التي يمكن للقاضي من خلالها معرفة الحكم وتبين الحق، وللمدعي الإثبات بالقرائن حسب ما لديه، فالعامل عندما لا يكون عنده دليل من الأدلة السابقة ليثبت تدليس صاحب العمل عليه في عقد العمل، فإن له أن يلجأ إلى القرائن ويستعين بها ليثبت حقه عند القضاء، والقرائن يدخل فيها باب واسع وباب كبير من القرائن العرفية العقلية، وكذلك القرائن المعاصرة التي تستجد مع تجدد هذا الزمن وتقدم المجتمع.

ثم إن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم على قولين في مسألة هل طرق الإثبات محصورة؟ فمنهم من يرى أن أدلة الإثبات أدلة نصية وقفية يوقف فيها على النص، وما دام لا نص على غير هذه الطرق فإنه يوقف عند النص ولا غير هذه الطرق، ومنهم من يرى أن طرق الإثبات غير محصورة، بل كل ما أبان الحق وظهر فيه فيعتبر طريقة من طرق الإثبات، والقاضي لابد أن يعمل بكل ما يوصله إلى الحق، وهذا ما رآه ابن القيم رحمه الله تعالى[٣].

وبناءً على ذلك فلصحاب العمل أو العامل عند حصول التدليس ضده، وغرر بأحدهما من الآخر، أن يثبت ذلك عند القاضي بما يرى أنه قادر به على إقناع القاضي به، والقاضي عليه في ذلك أن يرى ويتحرى في طرق الإثبات، وكل ما يوصل إلى الحق، ويتروى ويتريث ويستشير ويستعين بالله ويصل إلى الحق، فكل ما يوصل إلى العدل والحق لا

(1) الإثبات بالخبرة ص٢٩، مرجع سابق .

(2) المصدر السابق ص٣٠.

(3) أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي أحمد فراج حسين، دار الجامعة الجديدة الطبعة ٢٠٠٤م ص١٥.

تمنع منه الشريعة الإسلامية، وما جاءت الشريعة الإسلامية إلا لإقامة العدل والحق وإعطـــاء كل ذي حق حقه، ولتمنع الظلم والجور وأكل أموال الناس بالباطل، وأكل حقوق النـــاس والتلاعب بها.

فلا يمكن أن يوجد طريق يدل على الحق ولا تأخذ به الشريعة أو تمنع منه مـــع مـــا جاءت به الشريعة وما تمتاز به من تجدد وصلاح لكل زمان ومكان، وفـــوق كـــل أرض، وتحت أي سماء، والله أعلم.

المبحث الثاني

أثر التدليس في عقد العمل،وســـأتطرق فيـــه إلى الـــبطلان النسبي في الفقه والنظام ، التعويض في الفقه والنظام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البطلان النسبي في الفقه والنظام.

المطلب الثاني: التعويض في الفقه والنظام.

المبحث الثاني

أثر التدليس في عقد العمل

المطلب الأول

البطلان النسبي في الفقه والنظام

البطلان في اللغة:

من بطل، يقول ابن فارس: "الباء والطاء واللام أصل واحد، وهو ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبته. يقال بطل الشيء يبطل بطلاً، وبطولاً، وسمي الشيطان باطلاً لأنـــه لا حقيقـــة لأفعاله، وكل شيء منه فلا مرجوع له ولا معول عليه"(١).

البطلان في النظام :

البطلان هو الجزاء القانوني على عدم استجماع العقد لأركانـــه كاملـــة مـــستوفية لشروطها(٢).

ونظرية البطلان لم تكن معروفة في السابق، و لم تكن مقننة، بل كانت منثورة في عدة أماكن متفرقة، ثم تشكلت النظرية مع مرور الوقت، ولابد لي قبل أن أتكلم عن الـــبطلان النسبي أن يعرف موقع البطلان النسبي، وهل هو البطلان نفسه، فالبطلان في القانون ينقسم إلى نوعين:

البطلان المطلق: والذي يعبر عنه بالعقد الباطل.

والبطلان النسبي: الذي يعبر عنه بالقابلية للإبطال، وقد اختلف فقهاء القـــانون في قسمة البطلان، فمنهم من يقسمه تقسيماً ثنائياً، كما أشرت إليه من تقسيمهم البطلان إلى

---

(1) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـــ - ٢٠٠١م، ص١٢٠.

(2) الوسيط للسنهوري ٥٣٢/١، مرجع سابق .

بطلان مطلق وبطلان نسبي، ومنهم من جعلها قسمة ثلاثية حيث: جعل البطلان إلى بطلان مطلق، وبطلان نسبي، والانعدام، وأن هذه هي النظرة التقليدية لهذا التقسيم، ولقد انتقد هذا التقسيم بأن التمييز بين البطلان المطلق والانعدام يصادم المنطق، وليس بذي فائدة، فالعقـــد الباطل لا وجود له قانونياً يستوي بذلك مع الانعدام، ولا يمكن القول بأن العقد المنعدم أشد انعداماً من العقد الباطل بطلاناً مطلقاً، إذاً لا تفاوت في العدم، وكذلك فإن أحكام العقـــد الباطل بطلاناً مطلقاً هي أحكام العقد المنعدم في أن كلا منها لا ينتجان أثـــراً، ولا تلحقـــه الإجازة، ولا يرد عليه التقادم(١).

وفي عقد العمل لابد من توضيح مفهوم العقد الباطل بطلاناً مطلقاً عن البطلان النسبي ويميزه.

فعقد العمل له أركانٌ كغيره من العقود والأركان هي: الرضا، والمحـــل، والـــسبب، ولذلك فإن أي انعدام لأي ركن من هذه الأركان فإن العقد لا يقوم طبيعة، ويكون باطلاً في هذه الحالة.

أما البطلان النسبي لعقد العمل: فهو قيام العقد أو وجوده من حيث توافر أركانـــه، ولكن ركناً من أركانه هو الرضا يفسد بسبب عيب داخلـــه، أو بـــسبب نقـــص أهليـــة العاقدين(٢).

من خلال ذلك يتبين أن عقد العمل إذا انعدم فيه رضا أحد المتعاقـــدين أو عـــدمت أهليته، فإن عقد العمل يكون باطلاً لا يرتب آثاراً وهو ما يطلق عليه بالبطلان المطلق، أمـــا إذا شيب رضا أحد المتعاقدين من العامل أو صاحب العمل بأحد شوائب الرضا من الغلـــط والتدليس والإكراه والاستغلال والغبن، أو نقصت أهلية أحد المتعاقدين، فإن العقد يكون في هذه الحالة قابلاً للإبطال، وهو ما سمي بالبطلان النسبي.

(1) الوسيط للسنهوري ١/٥٣٦، مرجع سابق .

(2) ينظر: المرجع السابق ١/٥٤٢.

ولذلك فإنه في حالة تدليس صاحب العمل على العامل في عقد العمل، فـإن عقـد العمل يكون باطلاً بطلاناً نسبياً يحق فيه للعامل إجازة العقد أو إبطاله، وهذا من المميـزات للبطلان النسبي من حيث أن العقد الباطل بطلاناً مطلقاً لا يقبل الإجازة، بخـلاف العقـد الباطل بطلاناً نسبياً، فإنه تلحقه الإجازة الصريحة أو الضمنية كما بيّنتُ في مفهوم الـبطلان المطلق والنسبي.

والأمر الآخر ما يميز البطلان المطلق عن النسبي هو التقادم، وهو أنه يـسقط أحقيـة إبطال العقد بالتقادم بانقضاء مدة معينة دون أن يستعمل، كما قرر فقهاء القانون في ذلـك بخلاف دعوى الدفع بالبطلان، فإنها لا تسقط بالتقادم إلا بعد مرور خمسة عشر سنة مـن وقت مرور العقد حسب التقنين المصري الجديد، أما مدة التقادم في العقد القابل للإبطـال فإنه ثلاث سنوات من وقت استكمال ناقص الأهلية لأهليته، أو من وقت انكشاف الغلـط أو التدليس(١).

ويرى بعض فقهاء القانون: إن بطلان عقد العمل هو انعدام أثـر العقـد بالنـسبة للمتعاقدين وبالنسبة للغير تبعاً لذلك، فلا يكفي القول أن العقد باطل، بل يجب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، ويرون أن لكل عقد قاعدة قانونية يترتب الـبطلان علـى الإخلال بها، فإن كانت قاعدة تحمي مصلحة عامة، أو تنظم عنصراً جوهرياً، أو أساساً فنياً، فإن العقد في هذه الحالة يعتبر عقداً باطلاً بطلاناً مطلقاً، أما إن كانت القاعدة القانونية تحمي مصلحة خاصة فإن العقد يعد باطلاً بطلاناً نسبياً أو قابلاً للإبطال، وأن هذه التسمية بطلاناً نسبياً كما هو في القانون الفرنسي، ويسمى القابلية للإبطال في القـانون المـدني المـصري والكويتي، ويسمى موقوفاً في القانون العراقي(٢).

وخلاصة ذلك أن يقال: إنه يحق لمن دلس عليه سواء العامل أو صـاحب العمـل في عقد العمل أن يجيز العقد أو يبطله.

---

(1) الوسيط للسنهوري ١/٥٧١، مرجع سابق .

(2) ينظر: النظرية العامة للالتزامات، للدكتور منذر الفضل، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٩٩٥م، ١/٢٢٧.

حقوق العامل والتزاماته خلال المرحلة اللاحقة على إعلان البطلان:

١ - حق العامل في التعويض عن الضرر الناجم عن فقد عمله بسبب البطلان[١].

إن العامل حينما تشوب إرادته بعيب التدليس، ثم يطلب بطلان عقد العمل، فإن العامل في هذه الحالة يكون معرضاً لخطر الفقر، وخصوصاً إذا كان رب أسرة، ويصرف عليهم، وتتضرر الأسرة بذلك مما يسبب الضرر على المجتمع مع ازدياد حصول ذلك وتكراره، ولذلك فإن العامل الذي أبطل عقد العمل لحقه يستحق تعويضاً عما نجم عنه من ضرر عليه بسبب إبطال عقد العمل، وهذا ما أخذت به المادة (٧٧) من نظام العمل السعودي الجديد الذي نص على أنه: "إذا أنهى العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الإنهاء الحق في تعويض تقدره هيئة تسوية الخلافات العمالية، ويراعى فيه ما لحقه من أضرار مادية وأدبية حالة واجتماعية وطرق الإنهاء"[٢].

وهذا ما يتميز به نظام العمل السعودي الجديد الذي امتاز بجدته ومواكبته لهذا العصر، وما يترتب فيه على الضرر الحاصل من جراء فقدان العمال لأعمالهم بسبب الإبطال وتعويضهم في ذلك والحرص عليهم، وهذا يأتي تبعاً لما اتسمت به قواعد نظام العمل من قواعد آمرة وحامية للعامل الذي يعد الجانب الضعيف في هذا العقد وهو عقد العمل، والنص عام في أن من تضرر يعوض سواء كان العامل أو صاحب العمل.

٢ - حق العامل في الحصول على شهادة خدمة.

إذا كان العامل قد عمل مدة من الزمن، ثم بان له أنه دلس عليه فأبطل عقد العمل، فإنه في هذه الحالة يستحق الحصول على شهادة خدمة، بناءً على نص نظام العمل السعودي الجديد في المادة (٦٤):

---

(1) بطلان عقد العمل، للدكتور صلاح محمد أحمد دياب، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة ٢٠١٠م ص١٦١.

(2) نص المادة (٧٧).

"يلزم صاحب العمل عند انتهاء عقد العمل بما يأتي:

أن يعطي العامل -بناءً على طلبه- شهادة خدمة دون مقابل، ويوضح فيها تاريخ التحاقه بالعمل، وتاريخ انتهاء علاقته بالعمل الذي كان يؤديه، ومهنته، ومقدار أجره الأخير. ويجب أن تكون هذه الشهادة مسببة له فيما إذا اشتملت على ما قد يسيء إلى سمعة العامل أو يقلل فرص العمل أمامه.

ويعيد للعامل جميعَ ما أودعه لديه من شهادات ووثائق"[١].

٣ – حق العامل في التعويض عن مقابل الإجازات التي لم يحصل عليها[٢].

إذا عمل العامل مدة من الزمن، ثم اكتشف التدليس فيما بعد، وكان العامل قد عمل مدة استحق عليها إجازات ولكنه لم يحصل عليها لأسباب، إما لكون دوره لم يحل، أو لاحتياج العمل له قد أخر إجازته لظروف العمل ثم إنه أبطل عقد العمل للتدليس، فإن العامل في هذه الحالة يحق له أن يحصل على تعويض عن الإجازات التي لم يحصل عليها؛ لأن هذا حق له مقابل عمله، وهذا الذي يفهم من المادة (١١٠) من نظام العمل الذي نص فيه على أن: "للعامل الحق في الحصول على أجرة عن أيام الإجازة المستحقة له إذا ترك العمل قبل استعماله لها، وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازة عنها، كما يستحق أجرة الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل"[٣].

٤ - التزام العامل بعدم إفشاء أسرار العمل رغم بطلانه عقده[٤].

حيث إن صاحب العمل -وإن كان قد دلس على العامل في عقد العمل أو أدخل عليه الغش- إلا أن العامل حينما يتضرر يستحق التعويض، ولا يعالج الضرر بالضرر، فيضر العامل بصاحب العمل في كشف أسرار العمل وإعلانها مما يضر بصاحب العمل أحياناً ضرراً

(1) نص المادة (٦٤) من النظام.

(2) بطلان عقد العمل ص ١٦٤، مرجع سابق .

(3) نص المادة (١١٠).

(4) بطلا عقد العمل ص١٦٦، مرجع سابق .

يفوق ضرر العامل، ولذلك فإن العامل قد قرر النظام له التعويض لصالح العامل المتـــضرر، لذلك وجب على العامل عدم إفشاء أسرار العمل، وهذا ما نصت عليه المـــادة (٦٥) مـــن نظام العمل السعودي الجديد حيث كان نصها: "بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تطبيقاً له، يجب على العامل:

٦ – أن يحفظ الأسرار الفنية والتجارية والصناعية للمواد التي ينتجها، أو التي أسهم في إنتاجها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وجميع الأسرار المهنية المتعلقة بالعمل أو المنـــشأة التي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة صاحب العمل غير مباشرة، وجميع الأسرار المهنيـــة المتعلقة بالعمل أو المنشأة التي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة صاحب العمل"[1].

وهذا في حالة كون صاحب العمل قد اشترط عدم إفشاء الأسرار بعد الانتهاء مـــن العمل وشرط عدم إفشاء الأسرار له شروط وهي:

١- أن يشترط صاحب العمل على العامل عدم إفشاء أسرار ذلك العمل.

٢- أن يكون محرراً.

٣- أن يكون محدداً.

٤- ألا يزيد مدة هذا الاتفاق على سنتين من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين.

وهذا ما نصت عليه المادة (٨٣) من نظام العمل السعودي الجديد، حيث نصت على أنه: "إذا كان العمل المنوط بالعامل يسمح له بمعرفة عملاء صاحب العمـــل، أو بـــالاطلاع على أسرار عمله، جاز لصاحب العمل أن يشترط على العامل ألا يقوم بعد انتـــهاء العقـــد بمنافسته أو إفشاء أسراره، ويجب لصحة هذا الشرط أن يكون محرراً ومحدداً، مـــن حيـــث الزمان والمكان ونوع العمل، وبالقدر الضروري لحماية مصالح صاحب العمل المـــشروعة، وفي كل الأحوال يجب ألا تزيد مدة هذا الاتفاق على سنتين من تاريخ انتهاء العلاقة بـــين الطرفين".

(1) نص المادة (٦٥) من النظام.

البطلان في الفقه الإسلامي :

أما في الفقه الإسلامي فإن نظرية البطلان أوسع وأشمل مما هـي عليـه في القـوانين المقارنة، وجاء النظام السعودي متفقاً معها، وهذا مما تميزت به الشريعة الإسلامية، حيث أنها بقواعدها العامة المقاصدية قد شملت جميع جوانب الحياة، وصالحة لكل زمان ومكان متى ما تجدد، فهي شريعة تمتاز بالتجدد، فالله ﷻ أرسل النبي ﷺ إلى الناس كافة، وهو رسـول رب العالمين، ودين الإسلام ناسخ لجميع الأديان السابقة، فجاء على نحو مـن المرونـة والقـوة والسماحة ما يمكنه من البقاء إلى يوم الدين.

وفقهاء الشريعة يقسمون العقود من حيث الصحة وغيرها إلى خمسة أقسام:

١ - العقد الناقد. ٢ - العقد الباطل. ٣ - العقد الفاسد.

٤ - العقد الموقوف. ٥ - العقد اللازم.

وقسم بعض الفقهاء المعاصرين العقد – من حيث الصحة وغير الصحة – إلى ما يلي[1]:

١ - عقد صحيح: وينقسم إلى: عقد موقوف، وعقد نافذ، وعقد لازم، وعقد جائز (غير لازم).

٢ - عقد غير صحيح: وينقسم إلى: عقد الباطل، وعقد الفاسد.

فالعقد الباطل: هو ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه، وهو كل ما فاته شرط مـن شروط الانعقاد، وللعقد أركانٌ هي: صيغة العقد، وطرفا العقد من ناحية الأهليـة والإرادة وغيرها، ومحل العقد، فمتى ما انعدم شرط من الشروط فالعقد باطل لا يترتب عليه آثاره[2].

(1) المدخل إلى فقه المعاملات المالية ص٢٨٩، مرجع سابق .

(2) ينظر: المرجع السابق.

أما العقد الفاسد كما عرفه الحنفية: فهو ما شرع بأصله لا بوصفه، وتحقق وجـــوده شرعاً لتوافر أركانه وتحقق معناه، إلا أنه اتصل به وصفٌ منهيٌّ عنه شرعاً، كما لو أفـــضى العقد إلى الغرر [1].

أما العقد النافذ غير اللازم: فهو الذي اجتمعت في العقد عناصـــر ثلاثـــة وهـــي الانعقاد، والصحة، والنفاذ، والأصل في هذا العقد أنه صحيح، ولكن هناك عقود يمكن فيها رجوع أحد المتعاقدين دون الوقوف على إرادة المتعاقد الآخر حسب طبيعة هذه العقـــود، كالوكالة، والهبة، والوديعة بالرهن، وهناك عقود يحصل فيها خيار الرجوع، وهـــي خيـــار الغلط، وخيار الوصف، وخيار التدليس، وخيار الغبن، فهو في ذلك أن العقد قابلٌ لرجـــوع أحد المتعاقدين دون الوقوف على رضا المتعاقد الآخر.

فهذا يعتبر عقداً نافذاً غير لازم، فهو عقد نافذ لأنه عقدٌ صحيحٌ منتجٌ لجميع آثـــاره، وعقد غير لازم لأن أحد العاقدين يستطيع وحده أن يستقل بفسخه فهو غير لازم له[2].

وبهذا تكون القوانين المقارنة ونظام العمل السعودي قد اتفق مع الفقه الإســـلامي في أن العقد الذي تشاب فيه إرادة أحد العاقدين بعيب من عيوب الرضا فإنه قد يكون قـــابلاً للإبطال مع اختلاف في العبارات أو الصياغة، فيعتبر أن عقد العمل إذا دلـــس فيـــه أحـــد العاقدين سواء العامل أو صاحب العمل على الآخر فإن المدلس عليه منهما يكون في هـــذه الحالة له الحق في أن يفسخ العقد أو أن يجيزه بإرادة الطرق المدلس عليه المنفردة المستقلة دون أن يكون متوقفاً على إرادة الطرف الآخر.

هذا وقد انتقد بعض الفقهاء المعاصرين نظرية البطلان في القانون المقارن في مـــسألة البطلان النسبي، فرأوا أن البطلان المطلق في القوانين المقارنة متفق تماماً مع الفقه الإســـلامي، فالبطلان المطلق عندهم -وإن وجد- إلا أنه معدوم في الحقيقة، وسبب البطلان فقدان أحد مقومات العقد أو بعض شروطه وترتب على ذلك أنه لا يفيد حكمـــه وآثـــاره ولا يقبـــل

(1) المرجع السابق ص٢٩٤.

(2) ينظر: مصادر الحق ١٣١/٤، مرجع سابق .

الإجازة، والدفع بالبطلان المطلق في وجه المدعي لا يسري عليه حكم التقادم، وبعد ذلك ذكروا ما نصه: "وهذا التوافق التام بين النظريتين الفقهيتين الإسلامي والقانوني في هذا الشأن فيما نرى عن الاتفاق على فكرة أن الباطل معدوم اعتباراً في نظر التشريع"(١).

وانتقدوا في البطلان النسبي في القانون في أن العقد ينعقد وفيه حالة من حالات شوائب الإرادة العقدية التي تسمى عيوب الإرادة، كالتدليس، والغلط، والإكراه، وكذا نقص الأهلية، فبذلك يكون العقدُ منعقداً صحيحاً موجباً لجميع آثاره بين المتعاقدين في عقد العمل، العامل وصاحب العمل، لكنه قابل للإبطال، فبذلك يعد صحيحاً لا باطلاً، حيث البطلان لا يترتب عليه آثاره ولا يعد صحيحاً، وشتان بين كون عقد العمل صحيحاً أو قابلاً للإبطال، فلا يصح تسمية عقد العمل الذي يثبت فيه إرادة أحد المتعاقدين سواء العامل أو صاحب العمل بالتدليس أن يسمى بطلاناً ولو نسبياً، واعتبروها من قبيل حالات سلب اللزوم(٢).

فعقد العمل الذي يدلس فيه أحد المتعاقدين سواء صاحب العمل أو العامل يمكن وصفه بأنه مسلوب اللزوم أي قابل للإبطال بإرادة الطرف المتضرر المدلس عليه الذي شيبت إرادته بعيب من عيوب الرضا والإرادة وهو عيب التدليس.

والذي أراه أن انتقاد الفقهاء كلام دقيق وجميل، لكن يظهر أن جزءاً من نظرهم لفظي فلا مشاحة في الاصطلاح، والذي يهم بيانه في ذلك هو اتفاق الفقه الإسلامي مع القوانين الأخرى المقارنة في حقيقة الأمر وواقعه وهو حق المتعاقد المدلس عليه في عقد العمل بين الفسخ وبين الإجازة والقبول بالعقد، والله أعلم.

(1) المدخل الفقهي العام ٢/٧٧٢، مرجع سابق .

(2) ينظر: المدخل الفقهي ٢/٧٧٥، مرجع سابق .

مسألة بيع المصراة:

وهي تعتبر من أهم المسائل في هذا الباب، وهذا الحديث أحد أهم الأحاديث التي بنى عليها الفقهاء قواعدهم في مسألة التدليس وما ينتج عنه من آثار.

ففي الحديث عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر"، ولمسلم: "فهو بالخيار ثلاثة أيام"(١).

واختلف الفقهاء في ذلك في أنه يرد المصراة مع صاع من تمر عوضاً عن اللبن، على قولين:

فالقول الأول: أنه يجب في القليل والكثير، وهذا هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

فنص المالكية:

"في بيع الشاة المصراة قلت: أرأيت إن اشتريت شاة مصراة فحلبتها ثم حبستها حتى حلبتها الثانية ثم جئت لأردها أيكون ذلك لي؟ قال: نعم لك أن تردها، وإنما يختبر ذلك الناس بالحلاب الثاني ولا يعرف بالأول.. قلت: أكان مالك يأخذ بهذا الحديث؟ قال ابن القاسم: قلت لمالك: أتأخذ بهذا الحديث؟ قال: نعم، قال: مالك: أو لأحد في هذه الحديث رأي؟ أن القاسم وأنا أخذيه إلا أن مالكاً قال لي: وأرى لأهل البلدان إذا نزل بهم هذا أن يعطوا الصاع عن عيشهم، ومصر الحنطة هي حسنهم"(٢).

وأما نص الشافعية:

"قال الشافعي رحمه الله: فخالفنا بعض الناس في المصراة فقال: الحديث فيها ثابت لو كان النخاس لهم تركوه، فقلت له: أفتحكي لي عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه

(1) رواه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤).

(2) المدونة للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، ٣/٣١٠.

تركه؟ قال: لا.. وقلت له: أو تحكي عن أحد من التابعين أنه تركه؟ فما علمتـــه ذكـــر في مجلسه ذلك أحداً منهم يخالفه قال: إنما عنيت بالناس المفتيين في زماننا أو قبلنا لا التـــابعين.. قال أبو حنيفة: لا تقول به وأصحابه"[١].

وأما نص الحنابلة فهو قولهم:

"ولنا ما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، أنه قال: "لا تصروا الإبل والغـــنم، فمـــن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر" متفق عليه[٢].

وروى ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: "من ابتاع محفلة، فهو بالخيار ثلاثة أيـــام، إن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً"، رواه أبو داود ولأن هذا تدليس مما يختلف الـــثمن باختلافه، فوجب به الرد كما لو كانت شمطاء فسوّد شعرها"[٣].

أما القول الثاني: فقول الحنفية أو أكثرهم بأنه ليس له رد المصراة بالعيب ولكنـــه يرجع بنقصان العيب، واعتذروا عن الحديث بأعذار ضعيفة لا تصلح عذراً عن العمل به[٤].

فنص الحنفية:

"وكذلك لو اشترى ناقة فوجدها مصراة وهي التي سد البائع ضرعها حتى اجتمـــع اللبن فيه فصار ضرعها كالصراة، وهي الحوض، فليس له أن يردها، والتصرية ليس بعيـــب عندنا"[٥].

(1) الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، ٨/٦٦٧.
(2) سبق تخريجه.
(3) المغني لعبدالله بن أحمد بن قدامة، دار إحياء التراث العربي ٤/١٠٥.
(4) فقه الدليل شرح التسهيل ٤/٤٠.
(5) المبسوط محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، ١٣/٣٩.

مع أن الحنفية كغيرهم من الفقهاء التدليس يعيب الرضا عندهم، فذكر بعد هذا النص: "والتدليس والغرر يثبت للمشتري حق الرجوع، كما لو اشترى صبرة فوجد في وسطها دكاناً، أو اشترى قفة من الثمار فوجد في أسفلها حشيشاً"(١).

وقول الجمهور هو المعتبر والراجح والله أعلم للنص الواضح، وقد نقل ابن المنذر الإجماع فقال: "أجمعوا على أن من حلب المصراة فهو بالخيار إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر، وانفرد أبو يوسف وابن أبي ليلى فقالا: يردها مع قيمة اللبن، وشذ النعمان فقال: ليس له ردها، ولا يستطيع رد ما أخذ منها"(٢).

وبذلك أرى أنّ القوانين المقارنة اتفقت مع الفقه الإسلامي في أن التدليس إذا شاب إرادة أحد المتعاقدين، فإن ذلك ينتج أثراً مهماً وجوهرياً وهو قابلية العقد للبطلان، فصاحب العمل عندما يدلس فيثبت للعامل حق الإبقاء على العقد وما رضا به أو فسخ العقد وإبطاله، وهذا ما أخذ به النظام السعودي في نظام العمل السعودي الجديد في المادة (٨١): "يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها، وذلك في أي من الحالات الآتية:

إذا ثبت أن صاحب العمل أو من يمثله قد أدخل عليه الغش، وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل وظروفه".

وهذا ما أريد إثباته من اتفاق النظام السعودي والقوانين المقارنة مع الفقه الإسلامي في أن من شيبت إرادته بعيب التدليس فإن له حق الإبطال، وهذا ما تعارف عليه علماء القانون بالبطلان النسبي.

(1) المبسوط للسرخسي، ١٣/٤٠، مرجع سابق .

(2) الإجماع للإمام محمد بن إبراهيم أبي بكر ابن المنذر، تحقيق: محمد فريد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ص ٥٥، ٥٦.

فقد اتفق الفقهاء على أن التدليس بما فيه من حيل لخداع المتعاقد الآخر يؤثر في لزوم العقد، ويكون للمدلس عليه حق الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه[1].

(1) المدخل إلى فقه المعاملات المالية للدكتور: محمد عثمان شبير ، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م، ص ٢٤٥.

المطلب الثاني

التعويض في الفقه والنظام

التعويض في النظام :

إن التدليس في عقد العمل إذا سبب ضرراً للعامل أو صاحب العمل فإن هذا الضرر يستحق المدلَّس عليه في عقد العمل التعويض نتيجة لما أصابه من ضرر، وهذا ما مَيَّزتُ بـــه التدليس عن الغلط من حيث أن التدليس يجب فيه التعويض حين يتضرر المـــدلس عليـــه، بخلاف الغلط الذي يحق فيه للغالط إبطال العقد، إلا إذا ثبت خطأ في جانب المتعاقد الـــذي علم بالغلط أو كان يستطيع أن يعلم به، وهذا ما قرره الفقهاء: "فإن التدليس يكون سبباً في إلزام المدلس بالتعويض، وذلك إلى جانب إبطال العقد، إذا نجم عن التدليس ضرر، أما الغلط غير المصحوب بالتدليس فجزاؤه إبطال العقد، ولا محل للتعويض إلا إذا ثبت خطأ في جانب المتعاقد الذي علم بالغلط أو كان يستطيع أن يعلم به"[1].

وهذا ما أخذ به نظام العمل السعودي الجديد في المادة (٧٧) حيث نص فيـــه: "إذا أنهى العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الإنهـــاء الحـــق في التعويض تقدره هيئة تسوية الخلافات العمالية، يراعى فيه ما لحق من أضرار مادية وأدبيـــة حالة واحتمالية وظروف الإنهاء"[2].

التعويض في الفقه الإسلامي :

أما التعويض في الفقه الإسلامي فإن الفقهاء يعبرون عن التعويض أحياناً بالأرش.

فالفقهاء مثلاً إذا ذكروا خيار العيب يذكرون أن العيب ينقص قيمة المبيع.

فقال بعض الفقهاء عن الأرش: هو قسط ما بين قيمته صحيحاً وقيمته معيباً من ثمنه، فلو قوم المبيع صحيحاً بخمسة عشر، ومعيباً باثني عشر، فقد نقص خمس قيمته فيرجع بخمس

(1) معجم الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري ٣٥٩/١، مرجع سابق .

(2) نص المادة (٧٧) من النظام.

الثمن قل أو كثر، ثم نص الحنابلة على أنه: "إذا دلس بائع، بأن علم العيب وكتمه، فمـــات المبيع، ذهب على بائعه؛ لأنه غره ورد لمشتر ما أخذه"[١].

وهذا يتفق مع ما أمرت فيه الشريعة الإسلامية من منع الضرر، فقد روي عن عبـــادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى: "لا ضرر ولا ضرار"، ورواية ابن عباس قـــال: قـــال رسول الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[٢]. وما اعتبره الفقهاء من قواعد الشريعة ومن القواعـــد الكبرى الذي نصت عليه مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٩): "الضرر يزال"[٣].

وبهذا يكون نظام العمل السعودي متفقاً مع ما جاء به الفقه الإســـلامي والـــشريعة الإسلامية السمحاء.

(1) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب للشيخ عبدالله البسام، دار الميمان، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـــ - ٢٠٠٥م المملكة العربية السعودية – الرياض، ٣/٧٥.

(2) أخرجه ابن ماجه، باب من بنى مع حقه ما يضر بجاره حديث رقم (٢٣٤٠)، (٢٣٤١)، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـــ - ١٩٩٩م.

(3) ينظر: مجلة الأحكام العدلية المادة رقم ١٩. القواعد الفقهية للدكتور: يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة ١٤٢٩هـــ - ٢٠٠٨م، ص ١٩٨. شرح الأربعين النووية: للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، دار الثريا، ا لرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٢٥ – ٢٠٠٤م، ص ٣٥٣.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

* النتـــــائج:

وبعد هذا البحث الذي أديته بحمد الله اخلص إلى أهم وابرز النتائج وخلاصة ذلـــك هو:

- **عقد العمل:** هو عقد يبرم بين صاحب عمل وعامل، يتعهد الأخير بموجبه أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه مقابل أجر.
- يتميز عقد العمل عن غيره من العقود الواردة على عمل كالشركة والمقاولة والإجارة، وأهم ما يميزه عن غيره هو التبعية في عقد العمل، وخضوع العامل للإشراف وإدارة صاحب العمل.
- يتميز عقد العمل بخصائص أهمها: أنه عقد رضائي، وأنه من عقود المعاوضة، وأنه من العقود التي ترد على عمل، وأنه عقد ملزم بين أطرافه، وأنه من عقود المدة، وأنه من العقود التي تقوم فيه على الاعتبار الشخصي بالنسبة للعامل.
- **التدليس هو:** استعمال الحيلة والخداع بقصد إيهام الشخص بغير الحقيقة، وإيقاعه في غلط يدفعه إلى التعاقد.
- يتميز التدليس عن غيره من العيوب كالغلط والإكراه والاستغلال في مواضع، ويتفق التدليس مع بقية العيوب في مواضع أخرى.
- للتدليس في عقد العمل عنصران:
  - **الأول:** استعمال وسائل احتيالية من قبل العامل أو صاحب العمل، وأن الوسائل الاحتيالية قد تكون عملاً إيجابياً أو سلبياً.
  - **الثاني:** أن يكون التدليس دافعا لصاحب العمل أو العامل للتعاقد، ورجحت أن التدليس إذا لم يكن دافعا فانه لا يبطل العقد لكن المدلس عليه يستحق التعويض.
- يتم إثبات التدليس في عقد العمل بكافة طرق الإثبات التي توصل إلى الحق من شهادة ويمين وقرائن وغيرها، ورجَّحْت أن طرق الإثبات غير محصورة، وأن كل ما يثبت الحق وجب على القاضي العمل به.

- يحق لمن دلس عليه في عقد العمل سواء كان العامل أو صاحب العمل أن يجيز عقد العمل أو يبطله.
- إذا أبطل العامل عقد العمل فإنه يترتب على ذلك أن يكون للعامل حقوقا ويلتزم بالتزامات:
  - فيستحق العامل التعويض عن الضرر الناجم عن فقدانه لعمله بسبب البطلان.
  - ويحق له الحصول على شهادة خدمة.
  - كما يحق له التعويض عن مقابل الإجازات التي لم يحصل عليها.
  - ويلتزم العامل بعدم إفشاء أسرار العمل سواء الأسرار الفنية والتجارية والصناعية للمواد التي ينتجه، أو التي أسهم في إنتاجها.
- أن المدلس عليه سواء من العامل أو صاحب العمل يستحق التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة التدليس، وهذا ما ورد في الفقه الإسلامي ونص عليه النظام السعودي.

*التوصيـــات:

١- أوصى الباحثين والمهتمين بنظام العمل بجمع التطبيقات القضائية المتعلقة بالتدليس في عقد العمل؛ كي يستفيد منها القضاة والباحثون والدارسون.

٢- دراسة الوسائل الاحتيالية دراسة معمقة، والبحث فيها على أساس كونها وسائل احتيالية مدنية لا جنائية، والنظر في الوسائل الاحتيالية المعاصرة ودراستها فقهاً ونظاماً.

٣- أوصى بزيادة الرقابة على كيفية إبرام العقد بين العامل وصاحب العمل، والتأكيد على أن لكل من الطرفين إن وجد تدليسا من الطرف الآخر أنّ له فسخ العقد، والحـــرص على إدراك هذا من قبل العامل وصاحب العمل؛ لأن هذا يقلل من نسبة الاحتيال، وينـــشر الوعي القانوني بالنسبة لهذه المسالة.

*الخاتمـة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

أحمد الله جل في علاه أن يسّر لي كتابة هذا البحث، وما كان من صواب فمنه وحده سبحانه، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان.

وأشكر كل من ساهم معي في إثراء هذا البحث سواء بالمعلومات أو المراجع أو حتى بالدعاء، وأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

تم الكلام وربنا محمود * وله المكارم والعلا والجود**

*** وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ***

الفهارس العامة

١/ فهرس الآيات.

٢/ فهرس الأحاديث.

٣/ فهرس الكلمات.

٤/ فهرس الأعلام.

٥/ فهرس المصادر والمراجع.

٦/ فهرس الموضوعات.

الآيـــــــــــــات	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
(o n m l k)	١٨٨	٥٩
(! " # $ % & ') (*)	٢٨٢	٦٤
آل عمران		
(4 5 6 7 8 9 : ; < = > ?)	١٠٢	٢
النساء		
(! " # $ % & ') (* + ,)	١	٢
(Z [\ ] ^ _)	٣	٥٨
(9 : ; < = > ? @)	٢٩	٥٩
المائدة		
(Z [\ ] ^ ` a b c d e f g) ...	١	٣
(x y z { | } ~ بِٱلْقِسْطِ)	٨	٥٨
الأعراف		
(Z [\ ])	٨٥	٥٩
الإسراء		
(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا)	١٥	٥١
القصص		
(وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا)	٥٩	٥١
الأحزاب		
(u v w x y z { |)	٧٠	٢
(~ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ)	٧١	٢

الآيـــــــــــــــات	رقم الآية	الصفحة
فصلت		
(k j i h g f e d c)	٤٢	٥٦
الزخرف		
(© يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ´ µ)	٣٢	٢
الحديد		
(! " # $ % & ' ( )	٢٥	٥٨
الطلاق		
(\ ] ^).....(	٢	٦٤

الأحاديـــــــــــــث	الصفحة
"لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين..."	٤٣
"لا ضرر ولا ضرار"	٧٨
"من ابتاع محفلة..."	٧٤
"نهى النبي ﷺ عن النجش"	٥٥
"يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي..."	٥٨

الكلمـــــــــــات	الصفحة
الخلابة.....	٤٩
لا تصروا.....	٤٣

الأعـــــــــــــلام	الصفحة
ابن فارس.....	١١

المصـــــــادر المراجـــــــع

- الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي، عبدالناصر محمد شنيور، دار النفائس الأردن، عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٥ – ٢٠٠٥م.
- أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي أحمد فراج حسين، دار الجامعة الجديدة الطبعة ٢٠٠٤م.
- الأعلام، لخير الدين محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة ٢٠٠٢م.
- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
- الإمام محمد بن إبراهيم أبي بكر ابن المنذر، تحقيق: محمد فريد، المكتبة التوفيقية.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر الكاساني قدم له وخرج أحاديثه الأستاذ/ أحمد عثمان الناشر: زكريا يوسف.
- بطلان عقد العمل، للدكتور صلاح محمد أحمد دياب، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، مصر، طبعة ٢٠١٠م .
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي دار ا لهداية.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي عبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة – الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة عشرة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- التعريفات، علي بن محمد الجرحاني، تحقيق: إبراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي – بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- التعليق على نظام العمل السعودي الجديد للدكتور: محمد بن براك الفوزان، مكتبة الاقتصاد والقانون – الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، للدكتور فتوح عبدالله الشاذلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- حاشيتا قلوين وعميرة أحمد القليوبي وأحمد عميرة، دار إحياء الكتب العربية، بدون

تاريخ ومكان طباعة .

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، لأبي الحسن علي محمد المارودي، دار الكتب العلمية الطبعة ١٤١٩هـــ.
- الحوافز التجارية التسويقية للدكتور خالد المصلح، دار ابن الجوزي الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـــ - ٢٠٠٥م.
- درر الأحكام شرح غرر الأحكام محمد بن فرموزا (منلاخسو)، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ ومكان طباعة.
- الذخيرة في فروع المالكية للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق أبي إسحاق أحمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـــ.
- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، لبنان ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمران عابدين، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ ومكان طباعة.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين،لمحي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان . بدون تاريخ طباعة .
- سنن ابن ماجه، أبوعبدالله محمد بن يزيد بن ماجه، طبعه دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية ١٤١٩هـــ - ١٩٩٩م.
- شرح الأربعين النووية: للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، دار الثريا، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة ١٤٢٥ – ٢٠٠٤م.
- شرح قانون العمل للدكتور: أحمد عبدالكريم أبو شنب، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
- الشرح الممتع على زاد المستنقع، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، بدون تاريخ ومكان طباعة.

- صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، طبعه دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، طبعه دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- صيغ العقود في الفقه الإسلامي، للدكتور: صالح بن عبدالعزيز الغليقة، طبعة دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- الظاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد الأزهري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ تحقيق الدكتور محمد حبر الألفي.
- عقد الإيجار، عبدالرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، منشورات محمد الداية، بدون تاريخ ومكان طباعة.
- عقد العمل الفردي، لؤي هشام نعيرات، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة، مصر ، ١٩٩٩م.
- عقد المقاولة إعداد: عبدالرحمن بن عايد العايد، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٥هـ.
- العقود المسماة للدكتور: وهبـــة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. بدون مكان طباعة.
- فقه الدليل شرح التسهيل لعبدالله بن صالح الفوزان ٣٧/٤، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي، تحقيق رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، بدون تاريخ ومكان طباعة.
- قانون العمل الأردني الجديد رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م، موقع وزار العمل الأردنية الهاشمية.
- قانون العمل القطري رقم (٣) لسنة ١٩٦٢م.
- قانون العمل اللبناني للقاضي حسين عبداللطيف حمدان، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان،

الطبعة الثانية ٢٠٠٢م..

- قانون العمل لهشام فرعون، مكتبة الملك عبدالعزيز العامة، الطبعة الأولى ١٤١١هـــ - ١٩٨٩م.
- القانون المدني الأردني ١٩٧٦/٤٣م الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٣.
- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.
- القانون المدني للدكتور مصطفى العوجي، المركز العربي للمطبوعات، الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م.
- القواسم المشترك لعيوب الرضا للدكتور أحمد محمد ديب جمال، منشورات زين الحقوفية، بيروت، لبنان، الطبعة ٢٠٠٦م.
- القواعد الفقهية للدكتور: يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة ١٤٢٩هـــ - ٢٠٠٨م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ ومكان طباعة.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر. بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- المبسوط محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة.
- مجلة الأحكام الشرعية المادة (٢١٠).
- مجلة الأحكام العدلية.
- المدخل الفقهي العام، الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٥-٢٠٠٤م.
- المدخل إلى فقه المعاملات المالية للدكتور: محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٤م.
- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للدكتور: مصطفى الزرقا، دار القلم – دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـــ - ١٩٩٩م.

- المدونة للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ ومكان طباعة.
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور عبدالرزاق أحمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان الطبعة الثانية ١٩٩٨م.
- مصادر وأحكام الالتزام للدكتور مصطفى الجمال، الدكتور رمضان أبو السعود، والدكتور نيل سعد، منشورات الحلبي الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م.
- مصادر الالتزام في القانون المدني للدكتور يوسف محمد عبيدات، دار المسيرة عمان، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م – ١٤٣٠هـ.
- المعايير الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والرقابة الشرعية معيار الإجارة.
- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – ماجد عبدالقادر – محمد النجار، دار الدعوة تحقيق مجمع اللغة، بدون تاريخ ومكان طباعة.
- مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- مقاييس اللغة لابن فارس، عبدالسلام هارون، دار الفكر، دمشق، سوريا، طبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المغني لأحمد بن قدامة، دار الفكر – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- المغني لأحمد بن قدامة، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، الدكتور عبدالفتاح الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب،تحقيق زكريا عمرات، دار عالم الكتب، طبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، بدون مكان.
- موسوعة العقود المدنية والتجارية للدكتور الياس ناصيف ١٩٩٥م الجزء الثامن، بدون دار نشر ومكان وتاريخ ، وهي موجودة في مكتبة الملك عبدالعزيز.
- النظام الجنائي الإسلامي، للدكتور مصطفى محمد عبدالمحسن، دار النهضة العربية – القاهرة، مصر . ٢٠٠٦م – ٢٠٠٧م.
- نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ.
- النظرية العامة في الفقه الإسلامي، للدكتور رمضان علي الشرنباصي، دار الجامعة الجديدة

للنشر.

- النظرية العامة للالتزام للدكتور علي سليمان، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر طبعة ١٩٩٨م، بدون تاريخ ومكان طباعة.
- النظرية العامة للإلتزام للدكتور محمد البدوى، منشورات الجامعة المفتوحة ١٩٩١م.
- النظرية العامة للالتزامات، للدكتور: منذر الفضل، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٩٩٥م، بدون مكان طباعة .
- النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام للدكتور محمد صبري السعدي، دار الكتاب الحديث، بدون تاريخ ومكان طباعة.
- نظرية العقد في الفقه الإسلامي من خلال عقد البيع إعداد الأستاذ محمد سلامه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية عام ١٤١٤هـــ.
- النهاية في غريب الحديث المبارك من محمد الجزري المقلب بابن الأثير، تحقيق خليل مأمون شيما، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـــ - ٢٠٠١م.
- نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب للشيخ عبدالله البسام، دار الميمان، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـــ - ٢٠٠٥م ،الرياض، المملكة العربية السعودية .
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية للدكتور محمد الزحيلي، مكتبة المؤيد، الطبعة الثانية ١٤١٤ – ١٩٩٤، دمشق، سوريا .
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد لعبدالرزاق أحمد السنهوري،مصادر الالتزام الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان ١٩٩٨م.
- الوكالة في الشريعة والقانون للدكتور محمد رضا عبدالجبار العاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـــ، بدون مكان طباعة.

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المقدمـــــــــة	٢
أهمية البحث	٤
سبب اختيار الموضوع	٤
الدراسات السابقة	٤
منهج البحث	٥
خطة البحث	٧
مبحث تمهيدي: تعريف عام بعيوب الإرادة في عقد العمل، وفيه ثلاثة مطالب:	١٠
المطلب الأول: تعريف عقد العمل.	١١
المطلب الثاني: خصائص عقد العمل.	١٨
المطلب الثالث: التعريف بعيوب الإرادة.	٢٠
الفصل الأول: تعريف التدليس، والتمييز بينه وبين غيره من العيوب، وفيه مبحثان:	٢
المبحث الأول: تعريف التدليس ، وفيه ثلاثة مطالب:	٢٣
المطلب الأول: التدليس في اللغـــة.	٢٤
المطلب الثاني: التدليس في النظام.	٢٦
المطلب الثالث: التدليس في الفقـــه.	٢٧
المبحث الثاني: التمييز التدليس وغيره من العيوب، وفيه ثلاثة مطالب:	٢٨
المطلب الأول: التمييز بين التدليس والغلط في الفقه والنظام.	٢٩
المطلب الثاني: التمييز بين التدليس والإكراه في الفقه والنظام.	٣٣
المطلب الثالث: التمييز بين التدليس والاستغلال الغبن في الفقه والنظام.	٣٥
الفصل الثاني: عناصر التدليس في عقد العمل، وفيه مبحثان:	٣٦
المبحث الأول: استعمال وسائل احتيالية، وفيه ثلاثة مطالب:	٣٧
المطلب الأول: استعمال وسائل احتيالية من قبل صاحب العمل في الفقه والنظام.	٣٨

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثاني: استعمال وسائل احتيالية من قبل العامل في الفقه والنظام.	٤٣
المطلب الثالث : التدليس الصادر من الغير	٤٥
المبحث الثاني: أن يكون التدليس دافعاً للتعاقد، وفيه مطلبان:	٥١
المطلب الأول: أن يكون التدليس دافعا لصاحب العمل للتعاقد.	٥٢
المطلب الثاني: أن يكون التدليس دافعا للعامل للتعاقد.	٥٤
الفصل الثالث : إثبات التدليس في عقد العمل وأثره، وفيه مبحثان :	٥٨
المبحث الأول: إثبات التدليس في عقد العمل.	٦٠
المبحث الثاني: أثر التدليس في عقد العمل، وفيه مطلبان:	٦٥
المطلب الأول: البطلان النسبي في الفقه والنظام.	٦٦
المطلب الثاني: التعويض في الفقه والنظام.	٧٩
النتائج	٨٢
التوصيات	٨٣
الخاتمة	٨٤
الفهارس العامة	٨٥
فهرس الآيات.	٨٦
فهرس الأحاديث.	٨٨
فهرس الكلمات.	٨٩
فهرس الأعلام.	٩٠
فهرس المصادر والمراجع.	٩١
فهرس الموضوعات.	٩٧